الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــامعة العقيد أحمد دراية * أدرار*
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون

تحت عنوان

حجية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي

دراسة مقارنة

من إعداد الطالبين:

- بشيري محمد
- العربي لادمي محمد

إشراف الدكتور:

بوعـــلالة عمـــر

حاج أحمد عبد الله	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بوعلالة عمر	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
الطيبي عبد المجيد	أستاذ محاضر – أ –	مناقشا

2020/2019
1441/1440

République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHÈQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°:.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبـــة المركـــزية
مصلحة البحث الببليوغرافي
الرقم.....م .م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): بوعلاقة عمر

المشرف على مذكرة الماستر.

الموسومة بـ: حجية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي
دراسة مقارنة

من إنجاز الطالب(ة): عربي لادجي علي

و الطالب(ة): بشيري محمد عبد الله

كلية : العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم : العلوم الإسلامية

التخصص: شريعة وقانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/24

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف

ادرار في: 06 جويلية 2021

مساعد رئيس القسم:-

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
قسم العلوم الإسلامية
جامعة أدرار

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

الإهـــــــــــــــداء

أهدي ثمرة عملي

إلى رمز الحياة والحنان

إلى التي تستحق التقدير والعرفان

إلى اعز ما لدي وسر وجودي أمي الحنونة

إلى من صبر وكافح من أجل أن يعيش

أبناؤه حياة نبيلة وكريمة أبي العطوف

إلى كل أعمامي وعماتي

وأخوالي وخالاتي

إلى كل إخوتي خاصة الكتكوتتين

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل

إلى أخي وصديقي وزميلي بشيري عبد الله

إلى كل أصدقائي دون استثناء

وإلى جميع طلبة الشريعة وقانون

العربي لادمي محمد

الإهـــــــــــــــــــداء

أهدي ثمرة عملي

إلى رمز الحياة والحنان

إلى التي تستحق التقدير والعرفان

إلى اعز ما لدي وسر وجودي أمي الحنونة

إلى من صبر وكافح من أجل أن يعيش

أبناؤه حياة نبيلة وكريمة أبي العطوف

إلى كل أعمامي وعماتي

وأخوالي وخالاتي

إلى كـــــل إخـــــوتي عبد الرحمان،محمد العربي،خولة، فاطمة الزهراء،خديجة، خولة و سارة، وإبنة أختي مارية

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل

إلى أخي وصديقي وزميلي لادمي محمد العربي

إلى مجموعة الهدى الفنية

إلى كل أصدقائي دون استثناء

وإلى جميع طلبة قسم علوم اسلامية

بشيري

الشكـــــــــــــــــــر

إلى الله أهدي مدحي وثنائي وقولا رضيا لا يني الدهر باقيا

إلى الملك الأعلى الذي ليس فوقه إلــه و لا رب يكون مدانيا

" بسم الله الرحمن الرحيم "

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ سورة لقمان الآية (12)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله على منه وكرمه وتوفيقه

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

"وما بكم من نعمة فمن الله"

نتقدم بالشكر الجزيل إلى:

- **الأستاذ المشرف: بوعلالة محمد.**
- **الأستاذ طيبي عبد المجيد.**

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كافة أساتذة قسم علوم اسلامية بجامعة أدرار على مجهوداتهم التي قدموها لنا طيلة مشوارنا الدراسي

كما نشكر كل من ساعد من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل

.

© Leslie Lynn
http://leslielynn.com

المقدمة

الحمد لله حمدَ عبدٍ مُقرٍ بنعَم مولاه شاكرٍ لفضله وعطاياه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من أكرمه الله برسالته وخصه بعظيم مزاياه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبيّنا وسيدَنا محمداً عبده ورسوله شهادة تنفع صاحبها يوم لقاء الله أما بعد:

أولاً: تحديد موضوع البحث وبيان أهميته

يندرج موضوع بحثنا الموسوم بـــ " **حجية الأدلة الإلكترونية في الاثبات الجنائي- دراسة مقارنة**" ضمن نظرية الإثبات الجنائي ومبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي، وهو أحد المبادئ الهامة فى تكوين عقيدة محكمة الجنايات في مسارها لإصدار الحكم.

وقد أوجبت القوانين الجنائية على محكمة الجنايات العودة والرجوع من جديد إلى تحقيق الأدلة المطروحة عليها -سواء أكانت مجرد استدلالات أم أدلة كشف عنها التحقيق الابتدائي أو النهائي- بنفسها حتى تتمكن من تمحيصها جيداً، ومن تقليب وجوه النظر فيها على كافة الاحتمالات، وفى النهاية من تكوين عقيدتها على ضوء ما يستريح إليه وجدانها، فإما الاقتناع بثبوت التهمة مبنيٌ على اليقين لا على الحدس والتخمين، وإما الاقتناع ببراءة المتهم.

ولقد حظيت أدلة الإثبات الجنائي بالبحث والدراسة من جانب الباحثين والمتخصصين فى المجالين الشرعي والقانوني، منذ القدم إلى يوم الناس هذا إيماناً منهم بأهمية دراسة هذه الأدوات والأدلة لما فيها من تحقيق العدل بين المتقاضين وإرساءً للحق والميزان، دعما لاستقرار الأمن فى المجتمع.

ولئن كان الأمر – حجية الأدلة الجنائية نقصد– يطرح إشكالات وصعوبات حتى في ظل الجرائم التقليدية، فالإشكال الآن مضاعف والتعقيد شديد، في ظل ما يشهده العصر من تطورٍ للوسائل المعلوماتية الحديثة، التي تساعد المجرمين في زيادة سرعة نشر جرائمهم حتى أصبحت تهدد الأنظمة المعلوماتية، بل أصبح في إمكانهم التسبُّب في خلق شلل كامل للأنظمة المدنية والعسكرية، الأرضية والفضائية، وتعطيل المعدات الإلكترونية، واختراق النُّظم المصرفية، وإرباك حركة الطيران وشل محطات الطاقة وغيرها بواسطة قنابل معلوماتية ترسلها لوحة مفاتيح الكمبيوتر من على مسافات تتعدّى عشرات الآلاف من الكيلومترات، وذلك دون أن يترك المجرم المعلوماتي أو الإلكتروني أثرًا ملموسًا لملاحقته ومعرفة مَصدرها.

وتبرز وتتجلى أهمية البحث في موضوع الأدلة الإلكترونية أو الرقمية في مجال الإثبات الجنائي من عدة مناحٍ، لعل أبرزها:

- كون الدليل الرقمي دليلا مستحدثا و ذو طبيعة معقدة وصعبة.
- كونه الوسيلة الوحيدة والرئيسية لإثبات بعض الجرائم (الجرائم المعلوماتية).
- كما تكتسب دراسة هذا الصنف من الأدلة أهميةً علمية خاصة عندما تُعالج وفق منهجية أو مقاربة مقارنة شرعية قانونية.

ثانيا: إشـــكالية البحث

بالنظر إلى حداثة الدليل الإلكتروني والأهمية التي تتولد عنه على ساحة الإثبات الجنائي، ومحاولة للإحاطة بكل تفاصيله، يطرح البحث الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي منزلة الدليل الإلكتروني ضمن أدلة الإثبات الجنائي؟ ومدى حجيته أمام القاضي الجنائي ؟ وإلى أي حدٍ يمكن الاعتماد عليه في الإثبات ؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

- ما هو مفهوم الإثبات الجنائي؟
- ما معنى الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية؟
- ما المقصود بالدليل الإلكتروني ؟ وما طبيعته القانونية؟

ثالثاً: أسباب ودوافع اختيار الموضوع

إضافة إلى الميل الذاتي والرغبة الشخصية لفكرة الموضوع، وانشراحنا له لّما اقتُرِح علينا، فقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع الأسباب التالية:

- أهمية الموضوع العلمية وحداثته، مما يجعل البحث فيه مُجدٍ ويمكن أن تتمخض عنه إضافة وإثراء.
- علاقته الوطيدة والحساسة بالأمن المجتمعي، من خلال سعيه نحو توسيع دائرة الإثبات الجنائي لاعتماد واستيعاب الأدلة الرقمية في سبيل مواجهة الأفعال الإجرامية المعلوماتية ومحاصرتها.
- لأنه يُجَسّد في المرافقة العلمية للتشريع في أن يواكب التطور الملحوظ في الجرائم المعلوماتية؛ فالمواجهة التشريعية ضرورية للتعامل من خلال نظم قانونية غير تقليدية لهذا السلوك الإجرامي غير التقليدي.

رابعا: أهـــداف البحث

نطمح من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

- بيان مفهوم الجرائم الإلكترونية والأدلة الرقمية؛ باعتبارها الوسيلة الوحيدة في إثباتها.
- التعرف على عن مدى قبول الدليل الإلكتروني في الكشف عن الجريمة وإثباتها.
- استعراض التنظيم التشريعي للأدلة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية وفي النصوص القانونية ذات الصلة.

- الوقوف على بعض التحديات العلمية والقانونية التي تعرقل مهمة القاضي الجنائي في التعامل الفعّال مع الأدلة الرقمية.

خامساً: الدراسات السابقة

على الرغم من حداثة دراسة موضوع دور الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي – نسبيا–، إلا أن ذلك لم يمنع تناوله ودراسته من قِبَلِ الكثير من الباحثين من مختلف المستويات في رسائل ومذكرات وأبحاث ...، نذكر من بينهم:

1. طارق محمد الجملي، **الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول للمعلوماتية، المنعقد في 28-29 اكتوبر 2009، المنظم من قِبَل أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس (ليبيا).
2. نور الهدى محمود، **حجيّة الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة **1** – الحاج لخضر، العدد (11)، جوان 2017.
3. بن قدوم سوهيل، بسام ليدية، **الأدلـــة الرقمية في مجال الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر في تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2018/2017.
4. طاهري عبد المطلب، **الإثبات الجنائي بالأدلـــة الرقمية**، مذكرة ماستر في تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيـــلة، 2016/2015.
5. هلال آمنة، **الإثبات الجنائي بالدلـــيل الإلكتروني**، مذكرة ماستر في تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2015/2014.

وغيرها من البحوث الدراسات والمذكرات القديمة والحديثة، والتي أجادت وأفادت، وحاولت أن تبرهن وتؤسس لمشروعية اعتماد الأدلة الإلكترونية في مجال الإثبات الجزائي.

كما أنها استفاضت في الجوانب النظرية لـــ "الدليل الإلكتروني"، بتحديد تعريفه وتوضيح خصائصه وإحصاء أنواعه وتقسيماتهن ومصادر الحصول عليه وإجراءات تحصيله، وكيف تعامل المشرع مع هذا الدليل في مجال الإثبات الجزائي من حيث كونه دليلا علميا وأثر ذلك على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

غير أن ما يميز بحثنا عنها هو التناول المقارن بين النظامين الشرعي والقانوني الذي غاب في أكثر هذه الدراسات.

سادساً: صعوبات البحث

بصراحة فكرة موضوع البحث واضحة، والمادة العلمية فيه متوفرة، ولم تعترضنا مصاعب ذات بال في مسيرة إنجازنا لهذا البحث، لكن الصعوبة التي لم نستطع التغلب عليها كانت ضعف الاستغلال الأمثل لمعلومات البحث وقبل ذلك جمع واستقصاء هذه المعلومات بسبب:

- الظروف الاستثنائية التي أُعدت فيها هذه المذكرة وتبعات بروتوكول جائحة كورونا (كوفيد **19**) والتي حالت دون إخراج المذكّرة في الحُلّة التي كان من المفروض أن تخرج فيها.
- عدم تمكننا من الحصول على أحكام قضائية تبرز نطاق استخدام الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي.

سابعاً : منهج البحث

بالإضافة إلى **المنهج المقارن** الغالب والأساسي في البحث، تم التوسل بمجموعة من المناهج المساعدة، في مقدمتها: **المنهج الوصفي** الذي لا غنى عنه في التعرف على المفاهيم المصطلحات الرئيسة في البحث، و**المنهج التحليلي** في استنطاق واستثمار نصوص القانونية التي عنت بهذا الموضوع وكذا مناقشة الأدلة والمؤيدات، فضلاً عن الآراء الفقهية التي تدعم بعض الاستنتاجات والرؤى حول الموضوع.

ثامناً: خطة البحث

الموضوع وطبقا لعناصره وما يجيب عليه من تساؤلات، ويصبوا إلى تحقيقه من أهداف اقتضى تقسيما ثنائياً يقوم على مبحثين اثنين، يسبقهما **مطلباً تمهيدياً** يختصر النظرية العامة للإثبات الجنائي عنوانه:(**ماهية الإثبات الجنائي**).

وتناول **المبحث الأول** الإطار المفاهيمي للدليل الإلكتروني والجريمة المعلوماتية تحت عنوان:(**الدليل الإلكتروني والجريمة الإلكترونية: الدلالة والمحددات**)، وعالج **المبحث الثاني** الإشكالات العلمية والقانونية في اعتماد الأدلة الرقمية في مجال الإثبات الجنائي تحت عنوان:(**قبول القاضي الجنائي للدليل الإلكتروني**).

المبحث التمـــهيدي

ماهيـــة الاثبـــات الجـــنائي

الإثبات – عموما– هو يعني إقامة الدليل أو البرهان عن أمر من الأمور ، وتقديم الحجة على حصوله أو عدم حصوله. لذلك يمكن أن نعرف الإثبات الجنائي أو الإثبات الجنائي في المجال الجنائي بأنه إقامة الأدلة على وقوع الجريمة أو نفيها، وعلى إسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

ويقصد الإثبات في معنى ثانٍ: النتيجة المحصل عليها باستعمال وسائل الإثبات المختلفة، أي إنتاج الدليل. وبإسقاط هذا المعنى على الميدان الجنائي يعد الإثبات محاولةً لإعادة صياغة وبناء الوقائع والأحداث في عملية تركيبية، يقصد منها التعرف على الحقيقة، ومن ثم فان الإثبات يتسم بالصعوبة والتعقيد، نظرا لكونه يتوجه نحو إعادة إنتاج الواقع الذي انقضى في الزمن الماضي.

بالنتيجة الإثبات الجنائي هو من أكثر الإجراءات القانونية أهمية، كونه يعد الركيزة الأساسية التي تؤسس عليها العدالة، كما إن تَوفُّر وسائله لا يكفي لإصدار الحكم ، بل تتطلب من القائمين على هذا الأخير، الفحص الدقيق لحيثيات الدعوى والبحث في سلوكيات مرتكبي الجرائم ، فكم من بريء أقر على نفسه بارتكاب السلوك المنسوب إليه بدافع الإكراه أو التضحية أو اليأس.

ويتطلب الإلمام بتفاصيل هذا المبحث تقسميه إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : مفهوم الاثبات الجنائي

المطلب الثاني : أدلّة الاثبات الجنائي

المطلب الأول: مفـــهوم الإثبات الجنائي

تعددت و اختلف مذاهب فقهاء القانون في تحديد معنى الاثبات فجاءت آرائهم متباينة في الموضوع، و لأهمية إثراءنا الموضوع البحث رأينا أن نعرج في الفرع الأول على تعريف الاثبات الجنائي لغة واصطلاحا، ثم ندلف بعد ذلك في الفرع الثاني لنعرف الهدف منه.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي

عبارة "الإثبات الجنائي" مركب وصفي من مفردتين إحداهما موصوف (الإثبات)، والأخرى صفة (الجنائي) نسبة إلى الجناية، فإن معرفة معناها متوقف على معرفة معنى كل مفردة على حدة، ومن ثَم معرفة معنى المركب الوصفي ككل.

أولاً: تعريف الإثبات في اللغة وفي الاصطلاح

الإثبات **لغة** مصدر الفعل أثبت يُثبِتُ إثباتا، ومن أهم معاني الكلمة، التأكيد، والبقاء والإقامة مع الإيضاح، والحجة. يقال: أثبت حجته، أقامها أو أوضحها، وهذا ما يسعى إليه صاحب الدليل من تأكيد وإقامته وإيضاحه والاحتجاج به.

جاء في لسان العرب: " وتثبت في الأمر والرأي، واستثبت تأنّى فيه ولم يعجل. واستثبت في أمره: إذا شاور وفَحصَ عنه ... والثَّبَت: بالتحريك: الحجة والبيّنة... وقول ثابت: قول صحيح، قال تعالى:﴿ **يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ** ﴾[1]"[2].

ويعرف الإثبات في **الاصطلاح الشرعي** بأنه : "إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها الشريعة، على حق أو واقعة معينة، تترتب عليها آثار شرعية"[3].

---

[1] الآية 72 ، سورة **ابراهيم**.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ط: دار صادر، بيروت، د.ت، المجلد 2 ص 19-20.

[3] محمد الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ط: 1؛ مكتبة دار البيان، دمشق، 1402هـــ، ص 23.

أما في **الاصطلاح القانوني** فقد عرف فقهاء القانون الإثبات بما لا يختلف عن التعريف اللغوي أو عن المفهوم المبين في سياق النصوص الشرعية، حيث قالوا عنه أنه إقامة الحجة أو الدليل على الحق أو الأمر المدعى به لما يترتب عليه من آثار قانونية[1].

ثانياً: تعريف الإثبات الجنـــائي

تأسيسا على ما تم سرده من تعريفات أعلاه، فإن الإثبات الجنائي هو الوصول بالدليل المقدم فى الدعوى الجنائية وبطريقة مشروعة إلى مبلغ اليقين القضائي، سواء بالإدانة أو البراءة. أو هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة، وعلى نسبتها إلى المتهم، فيراد به إثبات الوقائع لا بيان وجهة نظر الشارع، وحقيقة قصده، فالبحث في هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو عمل المحكمة[2].

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن الإثبات ينصب على ثبوت وقائع الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، وليس على تطبيق القانون على هذه الجريمة، وما هي العقوبة التي تستند إلى الفاعل. وأيضا يتمحور الإثبات حول هوية مرتكب الجريمة وإسنادها إليه.

المطلب الثاني : أدلة الاثبات الجنائي

الدليل له عدة استعمالات منها أن كل وسيلة مستعملة للدفاع ولإظهار وجود فِعْل مُدَّعَى به ومُنْكَر من الخصم فهو دليل. والشريعة الإسلامية كما القانون لم تُبِح التمسُّك بأي دليل، وإنما حددت أدلة الإثبات، وعيّنت مجال كل دليل من الأدلة وحدودها التي يجوز فيها الإثبات.

الفرع الأول : أدلة الإثبات الجنائي عند الفقهاء

[1] عبد الرزق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد 2 ص 13.

[2] انظر: مصطفى، محمود محمود، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988، ص 421.

إن أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية مما أختلف فيها فقهاء الإسلام من حيث حصرها في عدد معين أو عدم الحصر في عدد معين على النحو التالي:

أولاً: حصر وسائل الإثبات

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.حيث ذهبوا إلى أنّ وسائل الإثبات محصورة فيما ورد به النص الشرعي صراحة، أو استنباطًا كالشهادة والإقرار واليمين، وقد اختلف أصحاب هذا القول في حصرها، حيث يفهم من مجموع تعدادهم إلى أدلة الإثبات في المواد الجنائية في الشريعة الإسلامية: البيّنة، الإقرار، القرائن، الخبرة، معلومات القاضي، الكتابة، اليمين. وهناك طريقان انفردت بهما الشريعة الإسلامية، وهما: القسامة واللعان[1].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي فيها تحديد لطرق الإثبات، كقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾[2] ، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ**﴾[3] والشهادة على النفس إقرار، وحديث: «**اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»[4] و«**وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[5]. والمُنكِر هو المُدَّعَى عليه، وهو المطلوب كما أنَّ المدعي هو الطالب[6].

ثانياً: عدم حصر وسائل الإثبات

بمعنى أن أدلة (وسائل) الإثبات ليست تعبدية، ولكنها قابلة للتعليل، وأن العلة فيها إظهار الحق وإثباته وأنها خاضعة للاجتهاد، وبناء على ذلك تكون أدلة الإثبات غير محصورة في عدد معين

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، **نظريه الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص14.

[2] الآية 282 ، سورة **البقرة**.

[3] الآية 135 ، سورة **النساء**.

[4] ورد في صحيح البخاري (ح/4552)، وفي صحيح مسلم (ح/1711).

[5] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (426/10) زيادةٌ ليست في من حديث ابن عباس، حسَّن إسنادها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج5 ص283.

[6] كما جاء في حديث ابن عباس عند البيهقي في سننه الكبرى (426/10).

ووسائل خاصة، بل تكون مطلقة وغير محدودة وكل وسيلة تُظهر الحق وتكشف الواقع، يصح الاعتماد عليها في الحكم والقضاء بموجبها.

وممن قال بهذا الرأي منهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم رحمهما الله[1]، إذ يرى ابن القيم بأن البيّنة (وسائل الإثبات) تشمل كل ما يبيّن الحق ويُظهره. قال ابن القيّم:"لم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان ..، وكذلك قول النبي ﷺ «**البينة على المدعي**»، المراد به: أنَّ عليه بيان ما يُصَحِّح دعواه ليُحْكَم له، والشّاهدان مِن البيّنة، ولا ريب أنّ غيرها مِن أنواع البيّنة قد يكون أقوى منها؛ لدلالة الحال على صدق المدعي؛ فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد"[2].

فمستند هذا الرأي حديث ابن عباس: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**»[3]، وبما ثبت أن النبي ﷺ قال للحَضرمِي: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**»[4]، **والبينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يُبَيِّن الحق** من شهود أو دلالة؛ فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، والشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يُرد حقًّا قد ظهر بدليله أبدًا فيضيع حقوق الله وعباده ويعطّلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحًا لا يمكن جحده ودفعه[5].

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (392/35)، وابن القيّم: إعلام الموقعين (71/1)، الطرق الحكمية (25/1).

[2] ابن القيم، الطرق الحكمية (25/1 - 26).

[3] أخرجه الترمذي في **جامعه** (ح/1341)، وقال: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنّ البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه). والدارقطني في **سننه** (ح/4311). قال البغوي في شرح السنة: (هذا حديث صحيح). واعتبار أنّ البينة على المدعي واليمين على المدعى **عليه**، من الأصول الشرعية.

[4] صحيح مسلم (ح/139).

[5]

الفرع الثاني : أدلة الإثبات الجنائي في القانون

القاعدة العامة في الدعاوى الجنائية: جواز الإثبات فيها بكافة أدلة الإثبات القانونية (أولا)، رغم ذلك – وفي كثير من الأحيان– يظل إثبات الجريمة الإلكترونية أمر غاية في الصعوبة (ثانيا).

أولاً: القاعدة العامة في الإثبات الجنائي

قسم فقهاء القانون وسائل الإثبات إلى عدة تقسيمات تختلف بحسب المعيار المتخذ في التقسيم، فهناك من قسمها إلى طرق ملزمة للقاضي وتشمل الكتابة والإقرار واليمين، وطرق مقنعة له تتمثل في البينة والقرائن القضائية والمعاينة والخبرة[1].

وتقوم وسائل الإثبات التي يستعملها القاضي في الدعاوى الجنائية على مبدأين أساسين يحكمان مسألة وسائل أو أدلة الإثبات. فمن جهة هناك **مبدأ حرية الإثبات** ؛ أي للقاضي الحرية في تحديد أي وسيلة يراها مناسبة للإثبات دون أي قيود أو قواعد قانونية ملزمة له، ومن جهة ثانية فإن تقديم أو إدارة هذه الوسائل تخضع **لقواعد قانونية محددة**، كاللجوء مبدئيا إلى وسائل الإثبات المشروعة، فلا يمكن للقاضي أو المحقق تذرعا بمبدأ حرية الإثبات أن يختار وسائل إثبات تتعارض وتتنافى مع كرامة ونزاهة القضاء وهذا ما يطلق عليه بمشروعية وسائل الإثبات؛ كما يمكن للقاضي أو المحقق أن يلجأ لأي وسيلة إثبات يراها صالحة لإظهار الحقيقة، ولكن يتعيّن عليه أن يجمعها ويقدمها وفقاً لأحكام محددة قانوناً، وهذا ما يعبر عنه بالشرعية في جمع وتقديم وسائل الإثبات[2].

وقد أورد المشرع الجزائري بعض طرق الإثبات في المسائل الجنائية، والتي نصت عليها مواد متفرقة في الكتاب الأول، وكما أنه نص على طرق الإثبات الجنائي بشكل أوضح في الكتاب الثاني

---

[1] زروق يوسف، **حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص**، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013 م، ص30 .

[2] محمد مروان، **نظام الاثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999، ج2 ص 322-323.

من المادة 212 إلى غاية المادة 238 في قانون الإجراءات الجزائية حسب تعديل سنة 2015[1] ؛ وهي تتمثل في الإعتراف، المحاضر والتقارير، الشهادة واليمين، استجواب المتهم والقرائن، التفتيش والحجز، الانتقال والمعاينة والخبرة.

من خلال ما سبق نجد أن وسائل الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي لا تكاد تختلف عنها في القانون الوضعي، وهذا يوضح مدى توافق القانون مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وذلك بسبب الهدف الأساسي المشترك والذي تهدف له وسائل الإثبات الجنائي ألا وهو كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

ثانياً: الصعوبات التي تعترض إثبات الجريمة الإلكترونية

للوقوف على حقيقة الصعوبات التي تواجه كافة أطراف المنظومة الأمنية والقضائيّة في هذا الصدد، التي تتجلّى عندما تكون الجريمة واقعة على برامج الكمبيوتر وبياناته أو بواسطتها، نذكر أبرز مظاهر هذه الصعوبة، بما في ذلك قلّة الآثار الماديّة التي قد تنتج عن هذا النوع من الجرائم، وكثرة عدد الأشخاص الذين قد يتردَّدُون على مسرح الجريمة خلال المدَّة الفاصلة بين وقوع الجريمة والكشف عنها.

وتتعقد المشكلة عندما يتعلّق الأمر بمعلومات أو بيانات تم تخزينها في الخارج وبواسطة شبكة الاتصال عن بُعد، والقواعد التقليدية في الإثبات لا تكفي لضبط مثل هذه المعلومات بحثاً عن الأدلة وتحقيقها، فمن الصعب إجراء التفتيش للحصول على الأدلة في هذه الحالة في داخل دولة أجنبية حيث إن هذا الإجراء يتعارض مع سيادة هذه الدولة الأخيرة.

[1] الأمر رقم 15- 02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية رقم 41، مؤرخة في 29 يوليو سنة 2015.

ولما كانت أدلة الإثبات المتحصلة من التفتيش على نظم الحاسوب والإنترنت تحتاج إلى خبرة فنيّة، ودراية فائقة في هذا المجال؛ فإنَّ نقص خبرة سلطات جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة قد يؤدِّي إلى ضياع الدليل بل تدميره أحيانًا.

ويضاف إلى ذلك أنَّ كل المعطيات ليس لها تجسيد دائم على أية دعامة، بمعنى أنها لا توجد مسجلة على أسطوانة صلبة أو مرنة ولا على أية دعامة مادية منقولة أيًا كانت، فقد توجد هذه المعطيات في الذاكرة الحية للحاسوب، ويتم محوها في حالة عدم حفظها أو تسجيلها على أية أسطوانة، وحتى لو كانت المعطيات قد تم تخزينها على دعامة مادية إلا أنّه قد يكون من الصعب الدخول إليها بسبب وجود نظام معلوماتي للحماية، وعلاوة على ذلك قد يتقاعس المجني عليه عن التبليغ عن الجرائم المعلوماتية إلى السلطات المختصة، بالإضافة لما تقدم من صعوبات ومشكلات[1].

مما تقدم نخلص إلى أبرز الصعوبات التي تعترض إثبات الجريمة الإلكترونية وهي:

1- **البعد الدولي:** يجري النفاذ إلى أنظمه الحاسوب في أحد البلدان ويتم التلاعب بالبيانات في بلد آخر وتسجل النتائج في بلد ثالث، ناهيك عن أنَّه يمكن تخزين أدلة الجريمة الإلكترونية في جهاز حاسوب موجود في بلد غير الذي ارتكب فيه المجرم فعله، بالتالي يستطيع المجرم الإلكتروني إخفاء هويته، ونقل المواد من خلال قنوات موجودة في بُلدان مختلفة، في قارات مختلفة قبل الوصول إلى المرسَل إليهم، نتيجة القدرة على التنقل إلكترونياً من شبكة إلى أخرى والنفاذ إلى قواعد البيانات في قارَّات مختلفة، بحيث تقع الجريمة في عدة دول وتحكمها عدة قوانين وقواعد معنية بذلك، مما يشكل تحدياً أمام الجهات القضائية في تطبيق القانون ويزيد من صعوبة التحقيق فيها[2].

2- مهارة التخزين الإلكتروني للمعطيات الذي يجعلها غير مرئية وغير مدركة بالعين المجردة.

3- تشفير البيانات المخزنة إلكترونياً أو المنقولة عبر شبكات الاتصال.

4- سهولة محو الأدلة في زمن قصير.

---

[1] هلال عبد الله أحمد ، **الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها وتفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتية**، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص23.

[2] **الإجراءات الوقائية والتعاون الدولي لمحاربة الجريمة الإلكترونية**، ضمن أعمال الندوة الإقليمية حول "الجرائم المتصلة بالكمبيوتر"، 20-19 نيسان/يونيو2007، المملكة المغربية، ص 119.

المبحث الأول

الدليل الإلكتروني والجريمة الإلكترونية : الدلالة والمحددات

الدليل هو الأداة التي يستعين بها القاضي لمعرفة وقائع الدعوى، وعليها يبني قناعته. وطبيعة الدليل تختلف باختلاف الوسائل التي تم استخدامها في ارتكاب الأفعال المجرّمة موضوع الدعوى. وبما أن الجرائم الإلكترونية (مطلب ثان) ظاهرة إجراميّة مستجدة، فإن إثباتها يُعتمد فيه على أدلة من جنسها تدعى الأدلة الرقمية أو الإلكترونية (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم الدليل الالكتروني

بداية يعرف الدليل الجنائي تقليدياً بأنه الوسيلة الإثباتية المستخدمة في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي أو ترجيح موقف الشك لديه. أما الدليل الرقمي (الإلكتروني) فهو وإن كان متفقا مع الدليل الجنائي في الغاية، فإنه يفترق عنه في المضمون، وبيان ذلك يتم عبر تعريف بالدليل الإلكتروني وبخصائصه (فرع أول)، واستخدام الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف الدليل الإلكتروني وخصائصه

أولا: تعريف الدليل الإلكتروني

الدليل –بوجه عام– هو الوسيلة أو الأداة المؤدية، إلى اظهار الحق المتنازع فيه، وما يتعلق بوقائع الدعوى المعروضة أمام القضاء، وفي المجال الجنائي توصف أدلة الاثبات بأنها الوسائل المقبولة قانونياً، التي يلجأ اليها أطراف النزاع لإقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدعونها.

ويُعرِّف الدليل الرقمي بأنه: "الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو

الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ و تطبيق القانون"[1].

وعرفه آخرون بأنه: كل البيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما، وبأنه يشمل جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة قد ارتكبت أو توجد علاقة بين الجريمة و الجاني والمتضرر منها"[2].

وهناك من يعرفه بأنه "الأثر الذي يبنى على البيانات المخزنة بالحواسيب، أو يتم نقله بواسطتها، والذي يثبت أو ينفي وقوع جريمة ما"[3]. "ومن خلال تحليل التعاريف السابقة يتبين لنا وجود تداخل بين تعريف الدليل الالكتروني من جهة، و مفهوم برامج الحاسب الآلي من جهة، حيث أن الوظيفة التي يؤديها كل منهما تفرق أحدهما عن الاخر فدور برامج الحاسوب تتمثل في تشغيله وتوجيهيه إلى حل المشاكل ووضع الخطط المناسبة. من جهة أخرى نجد أن هذه التعريفات حصرت مصادر الادلة الالكترونية من أجهزة الحاسب الالي وملحقاتها دون العديد من النظم الأخرى المدمجة بالحواسيب التي تحتوي العديد من الادلة الرقمية وغيرها، وحتى البطاقات الذكية"[4].

وانطلاقا من هذه الملاحظات، يكون التعريف الأنسب للدليل الالكتروني هو ذلك الذي يعرفه بأنه: " معلومات مخزنة في أجهزة الحاسوب وملحقاتها أو متنقلة عبر شبكات الاتصال و التي

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، **إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت** ، ط:1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص 72.

[2] محمد الامين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، ط.1، دار جامعة الجديدة، مصر، 2010، ص233.

[3] عائشة بن قارة ، **حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص51 .

[4] نفسه، ص60.

يتم تجميعها و تحليلها بإستخدام تطبيقات وبرامج وتكنولوجيا خاصة بهدف إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها"[1].

وبالنسبة للشريعة الإسلامية تندرج أدلة الإثبات الجنائي ضمن مفهوم البيّنة. وهي لغة: من البيان، واصطلاحا "البيّنة اسم لكل ما يُبَيَّن به الحق ويظهره"[2]، ومدار الأدلة الثبوتية كلها على إقامة العدل؛" فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر وأقوى دلالة وأبينُ أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبهما، بل بيّن سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له"[3].

ثانيا: خصائص الدليل الإلكتروني

يتميز الدليل الإلكتروني بمجموعة من الخصائص والمميزات، جعلته يتميز عن باقي الادلة الجنائية التقليدية ويفرض نفسه في مجال الإثبات الجنائي: أهمها[4]:

1- الدليل الالكتروني دليل علمي وتقني

يتكون الدليل الرقمي في أساسه من مجموعة من البيانات والمعلومات ذات صبغة الكترونية غير ملموسة يتم إدراكها بواسطة أجهزة و معدات وأدوات الحاسبات الآلية والاستعانة بنظم

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **الدليل الالكتروني في جرائم المعلوماتية**، بحث منشور على الانترنت ، ص 2. متوفر على الخط: http://www.f-law.net تاريخ الزيارة 01 / 05 /2021.

[2] ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. ط: خاصة؛ السعودية: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م، ج1 ص 172.

[3] ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. ط:1، السعودية: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، 1428هـ ، ص 165.

[4] نور الهدى محمودي، **حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص 11.

برامجية حاسبية، هذا ما يجعل من الدليل الرقمي من الأدلة العلمية والتقنية الحديثة؛ نظرا لبيئته التقنية في المجال الافتراضي كما أنه وباعتبار الدليل الرقمي عبارة عن نبضات رقمية ذات طبيعة ديناميكية تتميز بالسرعة الفائقة المتعدية لحدود الزمان والمكان هذا يجعل الدليل الرقمي دليل، كل يعتمد على التقنيات بالدرجة الأولى.

يتخذ الدليل الرقمي ثلاثة أشكال رئيسة هي:

- الصور الرقمية.
- التسجيلات.
- النصوص المكتوبة.

2- الدليل الالكتروني ذو طبيعة متطورة

الأدلة الرقمية تتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة، لا تدرك بالحواس العادية، بل يتطلب إدراكها الاستعانة بالأجهزة والأدوات الآلية، واستخدام نظم وبرمجيات حاسوبية. وعليه، فإن فهم مضمون الدليل الرقمي يعتمد على استخدام أجهزة خاصة بتجميع وتحليل محتواه، و لذلك فكل ما لا يمكن تحديد وتحليل محتواه بواسطة تلك الأجهزة لا يمكن اعتباره دليلاً رقمياً، وذلك لعدم إمكانية الاستدلال به على معلومة معينة، ما يقلل قيمته الإثباتية في إثبات الجريمة ونسبها إلى الجاني.

3- صعوبة إتلاف الدليل الرقمي

يتميز الدليل الرقمي بصعوبة محوه أو تحطيمه، إذ حتى في حالة محاولة إصدار أمر بإزالة ذلك الدليل فمن الممكن إعادة إظهاره من خلال ذاكرة الآلة التي تحتوى ذلك الدليل، وبالتالي فإن هذه الطبيعة الفنية للدليل الرقمي تمكّن من إخضاعه لبعض البرامج والتطبيقات للتعرف على ما اذا كان قد تعرض للعبث والتحريف أو لا.

4- قابلية الدليل الإلكتروني للنسخ

وهذا مرده لإمكانية إستخراج نسخ من الأدلة الجنائية الإلكترونية مطابقة للأصل، ولها نفس القيمة العلمية وهذه الخاصية لا تتوافر في باقي الأدلة الجنائية التقليدية، مما يشكل وجود

ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل ضد الفقد والتلف والتغيير عن طريق النسخ طبق الأصل من الدليل.

مع العلم أن الدليل الالكتروني يتميز أيضا بخاصية رصد معلومات عن الجاني ويحللها في ذات الوقت، من خلال امكانية تسجيله لتحركات الفرد، وتسجيل عاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية، و لذا قد يحقق غايته بسهولة أكثر من الدليل المادي[1].

الفرع الثاني: استخدام الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي

من أعقد الإشكالات التي تطرح في الجريمة الإلكترونية، هو ما يقع على عاتق القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات والتحقق والتثبت منها، ذلك أن مجرد الحصول على الأدلة الرقمية وتقديمها للقضاء لا يكفي لاعتمادها كدليل للإدانة، إذ الطبيعة الفنية الخاصة للأدلة الرقمية تقتضي بأن القاضي لا يملك صلاحية الفصل فيها، لأنها مسألة فنية، فالقول فيها هو قول أهل الخبرة، الذين لهم منهجية (أولا) للتعامل مع هذه الأدلة، ويمارسون خبرتهم ضمن ضوابط وقيود (ثانيا).

أولاً: منهجية التعامل مع الدليل الإلكتروني

من أبسط المنهجيات للتعامل مع الدليل الإلكتروني منهجية (تأمين، تحليل، عرض)[2]. وتكمن بساطة هذه المنهجية بسبب قيامها على ثلاث خطوات واضحة أثناء عملية التحقيق، وهي:

1- توثيق الدليل الإلكتروني وتأمينه

يعتبر التوثيق من المراحل الدقيقة والمهمة في كل خطوة من خطوات جمع الدليل وتحليله، وهناك طرق عدة للقيام بالتوثيق، لعل من أهمها وأنجعها الطريقة التقليدية باستخدام الورق والقلم،

[1] عائشة بن قارة ، **حجية الدليل الالكتروني**، مرجع سابق ، ص 64.

[2] منهجية (S-A-P) [Secure-Analyze - Present]

حيث أنه يصعب تزويرها كما هو الحال في الملفات الإلكترونية. وهناك بعض البرمجيات الخاصة التي تساعد في عملية التوثيق، لكن من الضروري توثيق استخدامها أيضا، كما يتم استخدام التصوير وتسجيلات الفيديو في عملية التوثيق.

يمكن الجمع بين الوسائل السابقة، ولكن لا بد من التوقيع على كل صفحة وملف، وإعطاء أرقام تسلسلية لها أثناء عملية التوثيق من أجل ضمان المصداقية، ويشترط البعض وجود شهود أثناء عملية التوثيق هذه، وضرورة توقيع الشهود عليها جميعها .وتنبعث أهمية التوثيق لكل مرحلة من ضرورة فهم الآخر ين لما تم أثناء عملية جمع الدليل ومعالجته، إضافة إلى بيان وعرض كيف يمكن إنتاج هذه المستخلصات مرة أخرى، وبالعادة يتم وضع بروتوكول يمكن الخبراء الذين سيعاينون النتائج لاحقا من متابعة الخطوات المدونة به والنتائج المتوقعة لكل خطوة.

وكذلك يتم حفظ وحماية البيئة التي تحتضن الدليل لمنع الدخول إليه أو الاتصال به من خلال حماية فيزيائية، باستخدام القاصة مثال، كذلك استخدام أدوات حماية الشبكات التي تمنع الوصول لهذه الأجهزة و الأدلة، وتتم هنا تعبئة نماذج خاصة بكل دليل ومكان وجوده، كما يتم كذلك التفريق بين الدليل الذي يتم حفظه في حالة أن الأجهزة كانت في حالة عمل أو كانت مغلقة. فالمحضر بالدليل العلمي يعني وجوب توافر طريقة علمية متوافقة مع ظاهرة الدليل العلمي أثناء تحريره فمن المنطقي أن لا يتخذ صورة المحضر التقليدي[1].

2- تحليل الدليل الإلكتروني

من الضروري في هذه المرحلة بدء العمل على نسخة طبق الأصل من الدليل، وليس النسخة الأصلية التي تبقى للمراجعة فيما بعد، حيث تبدأ هذه المرحلة بفصل البيانات غير الضرورية لعملية التفتيش، وذلك لوجود أعداد ضخمة من المواد في الأجهزة المتحفظ عليها، التي تحتاج دراستها

[1] هلال أمنة ، **الإثبات الجنائي والدليل الالكتروني** ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2014-2015، ص11.

واحدة تلو الأخرى إلى عشرات السنين إن فحصت جميعها. و يتم في البداية فصل ما هو ضروري عما هو غير ضروري للقضية موضع البحث، كذلك يتم الفصل حسب أماكن تواجد الأدلة تبعا لطبيعة القضية قيد البحث، فمثال إن كان البحث يقتضي إيجاد صور تحتوي على مواد ممنوعة يتم التركيز فقط على الملفات من نوع صورة، ويتم استثناء غيرها.

3- عرض الدليل الإلكتروني

مرحلة العرض هي المرحلة النهائية في الإثبات أو النفي للأدلة الإلكترونية التي تمت معالجتها في مراحل التحقيق. و يتوقف نجاح هذه المرحلة بالدرجة الأولى على مصداقية الخبير الذي قام بهذه العملية في كيفية عرضه للأدلة وثقته بما يعرض وعدم وجود تناقص أو غموض في شهادته، كذلك يلعب ملف التوثيق الذي قام بإعداده دورا كبيرا، حيث يتم فحص مدى التزامه بالمهنية والدقة والقيام بالإجراءات المعروفة والمتفق عليها في هذا المجال. ولا بد من التركيز حين عرض الأدلة على الدقة ومخاطبة الآخرين حسب درجة معرفتهم التقنية، فمثال يتم تحضير وعرض دليل مفصل للخبراء التقنيين ومن يهتم بذلك، أما أمام القضاء والادعاء، فلا بد من عرض النتائج والملخصات وسلسلة الإجراءات التي تمت في تحليل الدليل دون التعمق في التفاصيل الجزئية.

ثانيا: القيود التي ترد على عمل الخبير التقني

من الأهمية بمكان الإقرار بأن عمل الخبير التقني من أعمال الخبرة غير المطلقة في طبيعتها، وبالتالي يلتزم الخبير التقني بما هو مقرر في مفاهيم المشروعية التي يعترف بها القانون كحقوق للإنسان ويقرها القضاء كمنهج عمل يدافع به عن الإنسان في كل مكان[1].

فقد يحتاج الخبير وهو في يقوم بإنجاز خبرته إلى اعتراض الاتصالات الإلكترونية، أو الاطلاع على الرسائل الصوتية غير المفتوحة لدى مزود الخدمة، أو اختراق البيانات المتعلقة باسم

[1] انظر: عمر محمد بن يونس، **مذكرات الاثبات الجنائي عبر الانترنت**، ندوة الدليل الرقمي بجامعة الدول العربية، مصر، 2006، ص5.

المستخدم وكلمة المرور... فيجب أن يظل الأمر هنا مرتبطا بالمشروعية في هذا المجال ، إذ ليس للخبير أن يلجأ إلى أساليب غير مشروعة من أجل القيام بعمله.

ولعل من الأساليب ذات الخطورة الخاصة في عمل الخبير التقني هي الدراسات التاريخية التي يقوم بها الخبير ، قصد تحديد أسلوب مرتكب الجريمة، وهي دراسات محاطة بالسرية المطلقة في هذا المجال لكونها تؤدي إلى فتح سجلات وملفات انتهى موضوعها، أو إنها تجعل الخبير يطلع على محاضر تحقيقات قد ينص في التشريعات على حظر إطلاع غير سلطات التحقيق عليها ، لاسيما في الحالات التي يكون فيها الخبير خبيرا في قضية أخرى ليست ذات علاقة بموضوع القضية التي يقوم بتحقيقها.

كذلك يحق للخبير أن يطلع على شهادات وأقوال الجناة في الصحف وأمام الجهات الرسمية والشعبية، إذ أن كثيرا ما يكون في مثل هذه الأقوال عوامل مساعدة لخبرته، فيمكن من خلالها التعرف على أسلوب عمل مرتكب الجريمة الإلكترونية والتعامل معه على أساس أقواله.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الالكترونية (المعلوماتية)

على غرار الجرائم التقليدية، ظهرت وانتشرت الجرائم لإلكترونية أو الجرائم المعلوماتية أو جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال أو جرائم التقنية العالية... وغيرها من المسميات التي مردّها إلى التطور المستمر واللامتناهي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مما نتج عنه جرائم مستحدثة اختلفت التشريعات حول وضع تعريفات موحدة لها، والتي تتفق في النهاية على تعريف متقارب (فرع أول)، وعناصر محددة (فرع ثان).

الفرع الاول: تعريف الجريمة الإلكترونية

تمهيدا لتعريف الجريمة المعلوماتية أو الإلكترونية (ثانيا)، يجدر بنا تعريف الجريمة بوجه عام (أولا).

أولاً: تعريف الجريمة بوجه عام

لم تتضمن معظم القوانين العقابية تعريفا للجريمة ، مما أدى إلى اختلاف الفقه في تعريفها؛ فظهور اتجاهان:

الاتجاه الشكلي : يعتمد أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة على الربط بين الواقعة المرتكبة وبين القاعدة القانونية، ويعرفون الجريمة على هذا الأساس بأنها: "فعل يجرمه القانون "، أو " نشاط أو امتناع يجرمه القانون و يعاقب عليه". وأبرز تعريف ضمن هذا الاتجاه هو الأستاذ محمود نجيب حسني: " الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يُقرُر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا"[1]. ويبدو من بعض قرارات المحكمة العليا أنّ القضاء الجزائري يميل إلى الأخذ بالاتجاه الشكلي، حيث جاء في أحد قرارها: ((الجريمة كلّ فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا))[2].

الاتجاه الموضوعي: ويعتمد أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة على إبراز جوهرها باعتبارها اعتداء على مصلحة المجتمع، و يعرفون الجريمة على هذا الأساس بأنها "الواقعة ضارة بكيان المجتمع و أمنهِ".ومن أبسط تعريفات الجريمة تبعا لهذا الاتجاه التعريف الذي جاء فيه : " الجريمة هي أي انتهاك للقانون الجنائي وتعد عدوانا ضد المجتمع "[3]، أو "الجريمة هي عمل أو امتناع عن عمل مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه"[4].

1 .

2 قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1986/06/24 الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى ، الطعن رقم : (43.835).

3

4

وتعرف الجريمة في الفقه الإسلامي بأنها: "إتيان شيء محرم معاقب على إتيانه ، أو ترك شيء محرم الترك معاقب علي تركه"[1]، أو "إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه "[2].

وقديمًا عرف العلامة الماوردي الجرائم بأنها: "محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزير"[3]، وحتى اليوم ما زال هذا التوصيف صالحًا ليشمل جرائم الإنترنت؛ لأنها في أفعال تستهدف محظورات، ولكن وِفق أساليب جديدة[4].

ثانيا: تعريف الجريمة الإلكترونية

في البداية تنبغي الإشارة إلى أنه لا توجد تسمية موحدة للدلالة على هذه الظاهرة الإجرامية فهناك تباين في التسميات التي أطلقت عليها، وقد يكون مرد هذا الأمر إلى نشأة وتاريخ تطور تكنولوجيا المعلومات، وكذا اختلاف وجهات النظر بين المختصين في مجال الاعلام وأيضا بين رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع.

فمنهم من عرفها بأنها: "الجرائم المرتبطة بالحاسوب والتي تشكل انتهاك للقانون الجنائي، وهناك من قال بأنها تلك الجريمة التي يستخدم فيها الحاسوب"[5].

---

[1] عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي ، بيروت، ج1 ص 66.

[2] محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي (عباس العقاد) ، مدينة نصر ، القاهرة ص 20.

[3] الماوردي ، **الأحكام السلطانية**، ط: دار الحديث، القاهرة، د.ت، ص322. وانظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، مرجع سابق، ج1 ص66.

[4] انظر: عارف خليل أبو عيد، **جرائم الإنترنت** – دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 5 العدد 3 ص82.

[5] عمر بن محمد العتبي الامن المعلوماتي ومدى توافقه مع المعايير المحلية والدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، ص

ومن جانب آخر هناك من يرى تعريفها من الناحية الفنية والتقنية بأنها "نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسوب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ العمل الاجرامي المقصود[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرف الجريمة المعلوماتية في نص المادة 02 من القانون رقم 09-04[2] التي نصّ فيها على ثلاثة أنواع من الجرائم حينما قال: ((يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة وبغرامة مالية 50.000دج 100.000دج كل من يدخل أو يبقى في منظومة الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك وإذا ترتب على الأفعال المذكورة اعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة المالية من 50.000دج الى 150.000دج)).

فالمشرع الجزائري من خلال استعماله لمصطلح ''الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال''، للدلالة على الجرائم الإلكترونية، يكون قد تصدى لبيان هذا الصنف من الجرائم، يعضّد هذا تجريمه لكل أفعال المساس بأنظمة الحاسوب الآلي، لّما قام تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المتم للأمر رقم 156/66 والمتضمن قانون العقوبات، ونص عليها في القسم السابع مكرر تحت عنوان ''المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات'' وتضمن ثمانية (8) مواد من المادة 394 مكرر الى 394 مكرر 7.

وحول التعريف العلمي القانوني للجريمة الإلكترونية، نجد أحسن وأجمع وأشمل هذه التعاريف[3]، تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)؛ إذْ عَرَّفت الجريمة المعلوماتية في

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت**، بهجت للطباعة والنشر، مصر، 2009، ص11.

[2] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته.

[3] سميرة معاشي، **ماهية الجريمة المعلوماتية**، مجلة المنتدى القانوني، ص 275 وما بعدها.

اجتماع باريس عام 1983 بأنها: "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرَّح به، يتعلَّق بالمعالجة الآليّة للبيانات أو نقلها"؟

ثانيا: خصائص الجريمة الالكترونية

يعد ارتباط الجرائم الإلكترونية بجهاز الحاسوب وشبكة الإنترنت، العامل الأول الذي يظهر تميّزها عن الجرائم التقليدية ذات الطبيعة المادية، والتي تترك أثراً ملموسا في العالم الخارجي ، بينما هذا النوع من الجرائم الذي يكون العالم الافتراضي مسرحاً له، لا تكاد تظهر كسلوكيات إجرامية، نظرا لما تمتاز به هذه الجرائم من خصوصيات، تجعل من اكتشافها أمرا في غاية الصعوبة، ومن بين أهم الخصائص المميزة لها عن باقي الجرائم التقليدية ما يلي[1]:

1- الجريمة المعلوماتية جريمة مستحدثة

تتم الجريمة المعلوماتية (الإلكترونية) في بيئة غير تقليدية ، هذه الخاصية تجعل:

(أ) - اكتشافها وإثباتها غاية في الصعوبة

وصعوبة إثباتها يرجع إلى عدة أسباب، من بينها وسيلة تنفيذها والتي تتسم في أغلب الحالات بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد. بالإضافة إلى الأحجام عن الإبلاغ عنها في حالة اكتشافها لخشية الشركات التي توفر خدمات الإتنرنت من فقد ثقة العملاء، فضلاً عن تمكُّنِ الجناة مرتكبي تلك الجرائم الذين يتسمون بالذكاء والدهاء والخبرة التقنية أثناء ارتكابها من الإفلات من الملاحقة.

وفي سياق ذي صلة، فإن كون هذه الجريمة مستحدثة يجعل من القواعد القانونية التي جاءت بها القوانين الجنائية لتشريع الحماية القانونية لمواجهة هذه الأفعال الإجرامية غير ملائمة، لاستبعادها في أغلب الأحيان الأدلة والتقنية وعدم اعتراف القانون بها كونها ذات طبيعة إلكترونية. فالمعلومات وإن كانت قيمتها تتجاوز شيئًا فشيئًا الموجودات والطاقة؛ فإنها ليست ماديّات لتقبل

[1] انظر:خالد ممدوح إبراهيم، **الجرائم المعلوماتية**، ط: دار الفكر الجامعي، 2009، ص 88 – 89. وانظر: نائلة عادل محمد قورة ، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية** ، ط:1؛ منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 63.

بيِّنة في الإثبات، ووسائط تخزينها – غير الورق كمخرجات – لا تحظى (من حيث محتواها) بقبولها دليلا ماديا.

وحتى على صعيد الاتفاقيات الدولية التي تعدُ من أهم الوسائل الكفيلة بمجابهتها هناك انعدام لوجود هذا الاتفاقيات؛ وبخاصة المعاهدات الثنائية أو الجماعية بين الدول تسمح بالتعاون الدولي في مجال ملاحقة المجرمين وتسليمهم، أو عدم كفايتها أن كانت موجودة لمواجهة المتطلبات الخاصة لجرائم الكمبيوتر وديناميكية التحريات فيها. وتظل دائما مسألة عدم مواءمة القوانين الوطنية الداخلية مع نصوص الاتفاقية، بإجراء التعديلات المطلوبة عقبة رئيسية تحول دون تفعيلها.

(ب) – احتمال التعدد في التكييف القانوني لمحل الجريمة

نظراً لأن النظام المعلوماتي ذاته لا يتكون من طبيعة واحدة، فهو يتكون من عناصر مادية معنوية، بما يسمح من إمكانية أن يكون موضوع الجريمة المعلوماتية ذا طبيعتين مختلفتين أحدهما يتمثل في الجانب المادي والأخير يتمثل في الجانب الغير مادي بل يشمل ظهور المحل الواحد بمظهرين أحدهما مادي والثاني معنوي.

وكذلك الحال بالنسبة للمعلومات فقد تكون في حالة انتقال أو موجودة في ذاكرة النظام المعلوماتي أي إنها في حالة غير مادية، والشكل الآخر أن تكون المعلومات متجسدة في صورة مادية بتخزينها على دعامة إلكترونية، حتى أن المعلومات بطبيعتها غير مادية يمكن أن تخضع لأكثر من نص قانوني، وفقاً لما إذا كانت في شكل مادي أو غير مادي، مثال ذلك اعتبارها مضف أدبي مما يثير مشكلة تعدد الأوصاف القانونية على ذات المحل.

2– الجريمة الالكترونية جريمة عابرة للحدود

وهذه الطبيعة التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية كونها جريمة عابرة للحدود خلفت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة، وكذلك حول تحديد

القانون الواجب تطبيقه بالإضافة إلى إشكاليات تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية، وغير ذلك من النقاط التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود بشكل عام.

فالجريمة المعلوماتية، هي من نوع الجرائم التي يتم ارتكابها عن بعد عبر المسافات، حيث لا يتواجد الفاعل على مسرح الجريمة بل يرتكب جريمته عن بعد، وهو ما يعني عدم التواجد المادي للمجرم المعلوماتي في مكان الجريمة، ومن ثم تتباعد المسافات بين الفعل الذي يتم من خلال جهاز الكمبيوتر للفاعل وبين النتيجة محل الاعتداء، وبالتالي لا تقف الجريمة المعلوماتية عند الحدود الإقليمية لدولة معينة بل تمتد إلى الحدود الإقليمية لدولة أخرى مما يزيد من صعوبة اكتشافها.

لأجل ذلك لا مناص من تفعيل آلية المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال التنسيق والتعاون الدولي المكثف من أجل التصدي لهذه الجرائم. وفي ذات الشأن شيد بمسارعة المشرع الجزائري الى التصديق على نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[1] حيث نصت في مادتها الاولى على ((تهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية)). كما نصت بموجب المادة 21 منها على تجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التي تقوم بها جماعة اجرامية منظمة في نطاق الاستعمال غير المشروع لتقنية انظمة المعلومات.

2- جريمة تتم عادة بتعاون أكثر من شخص

تتميز الجريمة الالكترونية بأنها تتم عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابها، وغالباً ما يشترك في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود شخص متخصص في تقنيات الحاسوب والإنترنت يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي، والشخص الآخر المحيط أو من خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب إليها.

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ، 2010/12/21 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 2014/09/08 ، الجريدة الرسمية عدد57 الصادر في 2014/09/28.

والاشتراك في إخراج الجريمة المعلوماتية إلى حيز الوجود قد يكون اشتراك سلبياً وهو الذي يترجم بالصمت من جانب من يعلم بوقوع الجريمة في محاولة منه لتسهيل إتمامها، وقد يكون اشتراك إيجابياً وهو غالباً كذلك يتمثل في مساعدة فنية أو مادية.

الفرع الثاني: عناصر الجريمة الالكترونية

تطرقنا في بداية هذا المطلب إلى إيراد عدة تعريفات للجريمة بوجه عام، والجريمة الالكترونية بوجه مخصوص، وكما أن للجريمة مهما كانت طبيعتها عناصر (أركان) عامة (أولا)، فإن للجريمة الإلكترونية عناصر (ثانيا) أيضاً.

أولا: العناصر العامة للجريمة

يُستخلص من التعريفات السابقة للجريمة أن لها ثلاثة عناصر هي: الفعل، وعدم المشروعية، والإرادة ، فالجريمة بمعناها القانوني لا تقوم إلا بتوافر شروط عامة يطلق عليها أركان الجريمة وهي أركان عامة وإلى جانب هذه الأركان العامة لابد من توافر عناصر خاصة للجريمة تختلف من جريمة إلى أخرى و تسمى بالعناصر الخاصة و يتكفل النص القانوني الخاص بتحديدها.

العنصر المادي (الفعل)

هو إخراج الأفكار الإجرامية إلى العالم الخارجي بتجسيدها في أفعال تُمثل الجانب المادي للجريمة. وهو السلوك الإجرامي في صورة إيجابية أو صورة امتناع، حيث يُرتب هذا الفعل اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون. فلا جريمة بدون فعل.

ومثال الصورة الإيجابية كالضرب والسرقة والشتم. ومثال الصورة السلبية بالامتناع كعدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، وعدم إرضاع الأم لولدها، وامتناع القاضي عن الحكم في الدعوى[1].

العنصر القانوني (عدم المشروعية)

الجريمة لا تقوم بفعل مشروع، بل بفعل غير مشروع يكون مخالفا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له . فلا يكون الفعل جريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني يُعطيه وصف الجريمة له للقانون، يهدف المشرع من ورائها حماية مصلحة من فعل يُشكل اعتداءا أو تهديدا بالاعتداء أو تعريضا لخطر الاعتداء، على المصلحة التي يحميها القانون جنائيا

العنصر المعنوي (الإرادة الإجرامية)

ليست الجريمة مجرد واقعة مادية بل هي عمل إنسان لها أصولٌ في نفسيته حيث يكون صادرا من شخص له إرادة واعية حّرة وقادرة على الإدراك والتمييز، قد اتجهت نيته إلى الفعل ونتيجته.

فإذا توافرت هذه العناصر الثلاثة تقوم الجريمة ويترتّب عنها الأثر الجزائي وهو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يوقع على مرتكب الجريمة عند نشوء المسؤولية الجزائية في عاتقه.

ثانيا: عناصر الجريمة الالكترونية

بالإضافة إلى العناصر الآنف ذكرها، والتي يجب توافرها في أي سلوك كي يوصف بـــ "الجريمة"، ينبغي أن تتحقق صفات في طرفي العلاقة الإجرامية في الجريمة الإلكترونية (المجرم، والضحية)، والتفصيل كما يلي:

[1] انظر: د. فايز بن عبدالله الشهري، **دراسة الظاهرة الإجرامية على شبكة الإنترنت**، مرجع سابق، ص153.

1- المجرم الالكتروني

المجرم الإلكتروني أو المجرم المعلوماتي وصفة أطلقه الأستاذ والباحث (parker) [1] على المجرم الذي وإن كان ينتمي في أكثر الحالات الى وسط اجتماعي متميز، كما أنه على درجة من العلم والمعرفة- وإن لم يكن من الضروري ان ينتمي الى مهنة يرتكب من خلالها الفعل الاجرامي- فإنه لا يخرج في النهاية عن كونه مرتكبا فعلا اجراميا يتطلب توقيع العقاب عليه [2].

والمجرمون الإلكترونيون طوائف، أهمها[3]:

(أ) – الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المعلوماتية بغرض التسلية والمزاح مع الاخرين بدون أن يكون لهم نوايا في إحداث أي ضرر بالمجني عليه.

(ب) – الأشخاص الذين يهدفون الى الدخول الى أنظمة الحسابات الآلية غير المصرح لهم بالدخول اليها وكسر الحواجز الأمنية الموضوعة لهذا الغرض، وذلك بهدف اكتساب الخبرة او الفضول أو لمجرد إثبات القدرة على اختراق هذه الانظمة. ويُسمَّونَ (الهاكرز- Hacker).

(ج) – أشخاص هدفهم الحاق خسائر بالمجني عليه دون الحصول على مكاسب مالية من ضمن هذه الاهداف ويندرج تحت هذه الطائفة الكثيرون من مخترعي فيروسات الحاسبات الآلية وموزعيها. فهم يقومون بارتكاب جرائم المعلوماتية والتي تلحق بالمجني عليه خسائر ولا يستطيع حلها بالوسائل الاخرى بما فيها اللجوء الى الجريمة التقليدية، وتعتبر الطائفة الاكثر شيوعا بين مجرمي المعلوماتية.

(د) – مجرمي المعلوماتية الذين يبتغون الربح المادي بطريقة غير مشروعة بحث ينطبق على افعالهم وصف الجريمة المنظمة او على الاقل يشترك في تنفيذ النشاط الاجرامي اكثر من فاعل ويقترب المجرم المعلوماتي المنتمي الى هذه الطائفة من في سماته من المجرم التقليدي.

---

[1]- روبرت باركر بالإنجليزية (Robert Parker): باحث في تاريخ العصور الكلاسيكية ومؤرخ بريطاني، ولد في 19 أكتوبر1950 . انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki

[2]حاجب هيام، **الجريمة المعلومتية**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2005-2006، ص09.

[3] انظر: نائلة عادل محمد قورة ، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية** ، مرجع سابق، ص 68.

(هـــ) – الجماعات الارهابية او المتطرفة والتي تتكون بدورها من مجموعة من الاشخاص لهم معتقدات إيديولوجية أو سياسية أو نخبوية ويرغبون في فرض هذه المعتقدات باللجوء أحيانا إلى النشاط الاجرامي ويركز نشاطهم بصفة عامة على في استخدام العنف ضد الاشخاص والممتلكات من أجل لفت الانظار الى ما يدعون اليه .

(و) – الفئات التي تتصل بإساءة استخدام الحسابات الآلية بسبب الإهمال والضياع الذي يعانون منه؛ والذي يترتب عليه في مجال الحسابات الآلية وفي أغلب الأحيان نتائج خطيرة قد تصل إلى حد إزهاق الروح.

2- الضحية في الجريمة الإلكتروني

يقصد بمصطلح "الضحية" ((الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافـــذة في الدول الأعضاء..)) [1]. ويشمل هذا التعريف فئات كثيرة من الأضرار التي يعاني منها الأشخاص نتيجة السلوك الإجرامي، وتتراوح من الإصابة الجسدية والنفسية إلى الضرر المالي أو غيره من أشكال الضرر بحقوقهم بغض النظر عما إن كانت الإصابة أو الضرر موضع الحديث نتيجة سلوك إيجابي أو عدم القيام بفعل.

كما أن أي شخص يمكن اعتباره ضحية "بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قُدم إلى المحاكمة أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية"[2].

ويمكن أن يقع الملايين ضحايا لمثل هذه الجرائم (الجرائم المعلوماتية)، التي قد يعتبرها البعض أحداثا عابرة، فلا يقومون برفع شكاوى ضد مرتكبيها، لعدم معرفتهم أصلا بأنها أفعال مجرّمة أو لصعوبة إثباتها.

[1] الفقرة الأولى (1) من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

[2] الفقرة الثانية (2) ، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

قبول القاضي الجنائي للدليل الإلكتروني

بداية يمكن القول بأن بمجرد وجود دليل يبين وقوع الجريمة وينسبها لشخص ما، يستوجب أن يكون لهذا الدليل قيمة قانونية. إلا أن موقف التشريعات المقارنة فيما يتعلق بسلطة القاضي الجنائي في تقدير وسائل إثبات الجريمة، وفي قبول الدليل الرقمي يخضع لطبيعة الإثبات السائد في النظام القانوني الذي تتبناه الدولة، والتفصيل كما هو آت:

المطلب الأول: مشروعية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي

الفرع الأول: القيمة القانونية للدليل الالكتروني في التشريع الجزائري

أولا: موقف المشرع الجزائري من الدليل الالكتروني

نص المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي على أنه : ((يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لقناعته الشخصية)).

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري أخذ بـــ"**نظام الإثبات الحر**"، و يطلق عليه "نظام الأدلة الاقتناع"، بحيث نجد في هذا النظام أن المشرع لم يحدد أدلة الإثبات ووسائلها، بل ترك حرية الإثبات للقاضي فله أن يبني قناعته على أي دليل حتى و لو لم يكن منصوصا عليه بنص خاص[1] ، بتعبير آخر: كل الأدلة متساوية في قيمة الاثبات في هذا ظل هذا المبدأ، والقاضي هو الذي يحدد الأدلة التي يراها مناسبة للوصول للحقيقة.

والقاعدة في الدعاوى الجزائية أو الجنائية، جواز الإثبات بكافة طرق الإثبات القانونيَّة؛ فيحق للمدعي أن يثبت دعواه بكافَّة هذه الطرق، ويحق للقاضي أن يُكَوِّنَ قناعته مِنْ أي دليلٍ أو أمارةٍ أو إجراءٍ يُقَدَّم إليه، أو يطلع عليه بنفسه.

---

[1] بن فردية محمد، **الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)** مجلة الباحث القانوني الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، المجلد09، العدد 01 ،2014، ص287.

وبخصوص موقف الشريعة الإسلامية نجد أنها تأخذ بنظام الأدلة القانونية في جرائم الحدود والقصاص، أما في جرائم التعزير فإن المبدأ هو حرية الإثبات وحرية القاضي في الاقتناع. وذلك مراعاة منها لمختلف الحقوق، فوضعت لكل حق ما يناسبه من وسائل الإثبات، ففرقت بين جرائم الحدود والقصاص من ناحية وجرائم التعزير من ناحية أخرى؛ إذ لأهمية الأولى، قيدت من طرق إثباتها حيث وضعت لكل دليل شروط وجوب وصحة، على سبيل المثال الشروط المتعلقة بالشهود كالبلوغ والعقل، وقد حددت عدد الشهود حسب القضايا التي يراد إثباتها ونفس الشيء بالنسبة للإقرار كدليل إثبات. بينما أطلقت وسائل إثبات الأخرى[1].

بالنتيجة: يمكن القول بأن نص المادة أعلاه (أي المادة 212 من.ق.إ.ج) يعتبر اعترافا ضمنياً من المشرع بالأدلة ذات الطبيعة الإلكترونيَّة، أي أن الدليل الرقمي يعدُّ مقبولا مبدئيا في الإثبات الجنائي بصفة عامة، وفي مجال الجرائم المعلوماتية بصفة خاصة، وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا في قرار لها بقولها : ((لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استندوا إليه أصل ثابت في أوراق الدعوى)) [2].

ثانيا: شروط قبول الدليل الإلكتروني

على الرغم مما تقرر سابقا من تمتع القاضي بمبدأ حرية الإثبات والأخذ بكل دليل يساعد في الوصول إلى الحقيقة إلا ان هذه الحرية ليست مطلقة، بل ترد عليها قيودا لا يمكن تجاوزها إلا بما أقره القانون، وإلا عرّضَ قضاءه للنقض المحكمة العليا. تتمثل القيود أو الشروط في[3]:

1- مشروعية الدليل الالكتروني

أول ما يجب على القاضي أن يتأكد منه هو مدى مشروعية الدليل الإلكتروني قبل الوصول إلى مرحلة تقدير هذا الدليل ومن ثمّ عليه استبعاد الأدلة غير المشروعة، بموجب المواد 157 إلى 161من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] هلالي عبد الله أحمد، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية**، ط:1، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 220

[2] قرار المجلس الأعلى الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ:1981/01/22، مُشار إليه عند: زبدة مسعود، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي** ، ط:1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 66.

[3] ينظر: رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط:1، بيروت، 2012، ص 481 وما بعدها.

وبناء عليه فإن الدليل المقدم في الاثبات الجنائي يكون باطلا إذا تم الحصول عليه بمخالفة القانون، وإذا شاب التفتيش عيب يبطله، كما قد يكون البطلان ناجما عن عيب أو مخالفة حكم في الدستور أو في قانون العقوبات[1].

2- يقينية الدليل الالكتروني

اليقين هو كشف المعلوم انكشافا لا يبقى معه ريب، ولا يقارنه إمكان الغلط والوهم. ويُقصد بـــ ''اليقين''في القوانين الإجرائية الجنائية "حالة ذهنية تؤكد وجود حقيقة أو تقترب على نحو الحقيقة الواقعية قدر الإمكان"، فهو مستوىً متقدم من التأكُّد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد الشك بطريقة جازمة وقاطعة، إذا الحقيقة المطلقة لا توجد إلا في المفاهيم الحسابية؛ فالحكم القضائي يُبنى على احتمالات ذات درجة عالية من الثقة[2].

3- مناقشة الدليل الالكتروني

ومعناه مناقشة الأدلة الإلكترونية تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعة، وهذا طبقا لنص المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية ((لا يسوغ القاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه)).

4- أن لا يطرأ على الدليل الإلكتروني أي تغيير

بمعنى مصداقية الدليل الالكتروني والتحقق من انتفاء أيُ إمكانية للعبث به، من خلال إخضاعه الى تجارب تمكن من التأكد من صحته وسلامته. والقاضي لا يمكن له الفصل فيه باعتباره مسالة فنية، والرأي هنا يعود للخبير فان سلم الدليل من العبث وتوافرت فيه كل الشروط فان على القاضي القبول بهذا الدليل[3].

5- أن يكون الدليل الإلكتروني على علاقة بالجريمة المعلوماتية

---

[1] عباسي خولة ، **الوسائل الحديثة الالثبات الجنائي في القانون الجزائري** ،مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، 2013-2014، ص10.

[2] اخلف مصطفى، **تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2006- 2009، ص 13.

[3] نعيم سعيداني ، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر - باتنة ،2013، ص218.

بما أن الجريمة المعلوماتية هي كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الحاسب الآلي دوراً هاماً لإتمامه، سواء كان الحاسب الآلي أداة لإتمام النشاط الإجرامي أم كان محلاً له، فإن الدليل الجنائي الإلكتروني يتميز عن الدليل الجنائي التقليدي بعدة خصائص أهمها أن الأدلة الرقمية تتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة، لا تدرك بالحواس العادية، بل يتطلب إدراكها الاستعانة بالأجهزة و المعدات و الأدوات الآلية، و استخدام نظم برامجية حاسوبية.

يمكن استخراج من الأدلة الرقمية الجنائية نسخ مطابقة للأصل ولها ذات القيمة العلمية و الحجية الثبوتية الشيء الذي لا يتوفر في أنواع الأدلة(الأخرى التقليدية)،مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل ضد الفقد،و التلف والتغيير، عن طريق نسخ طبق الأصل من الدليل.

الفرع الثاني: مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني

الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني التي تنبع من مبدأين رئيسين، مبدأ المشروعية؛ أي مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني، ومبدأ يقينية الدليل الإلكتروني الذي يحقق العدالة.

ومما لا شك فيه أن الجريمة الإلكترونية غيرت أسلوب عمل أجهزة البحث والتحرّي، وفرضت عليه التعامل مع مسرح جريمة غير معتاد يقع في عالم افتراضي،وفي بيئة تقنية تتطلب مهارات وقدرات وتقنيات خاصة قد لا تتوفر معظم هذه الأجهزة مما فرض عليها كذلك تخصيص فرق متخصصة ومتكونة في مجال تقنيات المعلومات ورصدها لمكافحة هذه الجرائم.

وعلى المستوى الإجرائي تشكل الإجراءات التقليدية من معاينة وتفتيش والاستماع إلى الشهود وندب الخبراء أساس عمل أجهزة البحث و الحقيق قصد الحصول على الأدلة الجنائية، للتثبت من الجريمة وضبط مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة. ويعد كل من المعاينة (الضبط) والتفتيش من أحد وسائل جمع الأدلة ولكل منها قواعده يتم اتباعها، وسنتناول كل واحدة على النحو التالي:

أولا: المعاينة أو الضبـــط

يقصد بالمعاينة ''رؤية العين لمكان أو شخص أو أي شيء لإثبات حالته و ضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة '' ، ويقصد بها كذلك أنها ''إثبات مادي ومباشر لحالة الشخص والأشياء والأمكنة ذات صلة بالحادث''.

فالمعاينة أو الضبـــط إجراء معناه وضع اليد على شيء (أدلة، وثائق، وأشياء) يتصل بالجريمة التي وقعت من أجل كشف الجريمة ومرتكبها.

يختلف الضبط في الجريمة المعلوماتية عنه في الجرائم الأخرى من حيث المحل، وذلك أن الضبط في الأول برد على أشياء ذات طبيعة معنوية، أما في الثاني فنجد أنه يرد على أشياء مادية.

ومن بين أنواع الضبط نجد أنه يرد على عناصر معلوماتية منفصلة وعلى سبيل المثال نجد الأسطوانات الممغنطة، وهنا لا توجد مشكلة قانونية في القيام بعملية الضبط، ولكن المشكلة التي تثير الصعوبة هو في حالة ضبط نظام التشغيل بأكمله، وذلك لاحتوائه على عناصر لا يمكن فصلها، ولذلك يجب ضبطها وذلك لتضمنها على عناصر مهمة في الإثبات.

أما بالنسبة للعناصر المادية للحاسوب فنجد أنه لا يثير أي صعوبة، فيمكن ضبط الوحدات الإلكترونية التي منها: وحدة المدخلات، لوحة المفاتيح نظام الفأرة، نظام القلم الضوئي، وضبط كذلك وحدات المخرجات ومن بينها: الشاشة، الطابعة، الرسم، والمصغرات الفيلمية....

وبعد القيام بضبط البيانات المعلوماتية عن المحقق الجنائي مما يجعل تلك الأدلة عرضة للإتلاف والفساد، وبذلك يجب الأخذ ببعض الإجراءات الخاصة للحفاظ عليها وصيانتها من الحيث ومن بينها نجد:

- أن تتم هذه الإجراءات وفق مبدأ المشروعية و في إطار ما تنص عليه القوانين الجنائية.
- التحفظ على مستندات الإدخال و المخرجات الورقية للحاسب ذات صلة بالجريمة.
- عدم نقل أي مادة معلوماتية مسرح الجريمة قبل إجراء اختبار التأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجال لقوى مغناطيسية يمكن أن يتسبب في محو البيانات المسجلة.
- التحفظ على محتويات سلة المهملات من أوراق و شرائط و أقراص ممغنطة قصد فحصها والحصول على ما بها من معطيات قد تفيد في كشف الحقيقة.

ثانيا: التفتيـــش

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف إلى البحث عن أشياء تتعلق بالجريمة، وكل ما يفيد بصفة عامة في كشف الحقيقة، سواء تعلق بالأشخاص أو بالأماكن.

وتَعُد أغلب الأنظمة الجنائية " **التفتيش** " على أنه إجراءٌ من إجراءات التحقيق، لذا تحيطه القوانين؛ بل الدساتير بضوابط صارمة نظرا لأهمية في كشف الأدلة و خطورته فيما قد يترتب عنه من مساس بحرية الأشخاص وبكرامتهم.

ومما يؤكد هذا الاهتمام ما أورده الدستور الجزائري[1]، وذلك في المادة 48 منه: ((تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة المسكن. لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه. لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة)).

كما نصت أيضا المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ((لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ ضده هذه الإجراءات)).

وللتفتيش شروط موضوعية تتعلق بـــ:

1- **سبـــبه:** وقوع جريمة بالفعل تعد جناية أو جنحة، وأن يوجه اتهام إلى الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه.

2- **الغاية منه:** ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

وشروط شكلية تتحدد بـــ:

1- أن يكون الأمر بالتفتيش مسببا؛

2- حضور المتهم أو من ينيبه أو الغير أو من ينيبه التفتيش؛

3- تحرير محضر بالتفتيش.

ويهدف التفتيش بالمعنى التقليدي إلى حفظ أشياء مادية تتعلق بالجريمة وتفيد في كشف الحقيقة، بينما البيانات الإلكترونية ليس لها بحسب جوهرها مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي. ومع ذلك فيمكن أن يرد التفتيش على هذه البيانات غير المحسوسة لتحصيل الأدلة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 م.

الإلكترونية منها، عن طريق الوسائط الإلكترونية لحفظها وتخزينها كالأسطوانات والأقراص المغنطة، ومخرجات الحاسب.

المطلب الثاني: اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الالكتروني وسلطته في اعتماده

الفرع الأول: اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الالكتروني

أولاً: معنى الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

1- تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

الاقتناع الشخصي (الذاتي) للقاضي عموما وللقاضي الجزائي على وجه الخصوص مبدأ قضائيٌ يعبر عن أحد مظاهر السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي، نتيجته حرية القاضي في قبول وتقدير الأدلة. فمن خلال حرية القاضي في تكوين اقتناعه من الأدلة المطروحة عليه في الدعوى، له أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة وكشفها، كما يظهر من خلال هذا المبدأ الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الجزائي حيث لا يبقى مكتوف الأيدي بل له أن يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مناسبا وضروريا للفصل في الدعوى.

يعرف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي بأنه "الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصوله لدرجة اليقين بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره". من خلال هذا التعريف يظهر لدينا بشكل جلي أن اقتناع القاضي هو عبارة عن جهد عقلي وفكري يستخدم فيه ملكاته الذهنية والنفسية والعقلية منذ ورود الواقعة لديه إلى حين وصوله إلى النتيجة المبتغاة عبر دورة إجرائية للإثبات يتكامل خلالها هذا الاقتناع سواء بالإدانة أو البراءة.

فهو الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي يقدمها الأطراف المتنازعة والتي اعتمدها القاضي وتنتج عنها أثرا عميقة في نفسية القاضي الجزائي، تتركه يصدر حكمه عن قناعة وحرية وإحساس كبير بإصابته في حكمه.

واقتناع القاضي الجنائي بالدليل في الشريعة الإسلامية يختلف تبعا للجرم المرتكب، فالنسبة لجرائم الحدود فقد " عيّنت الشريعة العقوبات في جرائم الحدود تعييناً دقيقاً بحيث لم تترك للقاضي أيه حرية في اختيار نوع العقوبة أو تقدير كمها، حتى ليمكن القول بأن هذه العقوبات ذات حد واحد حكماً، ... فلا تسمح الشريعة للقاضي أن ينقص العقوبة أو يستبدل غيرها بها أو يوقف

تنفيذها، و لم تجعل الشريعة لظروف الجريمة أو المجرم أي أثر على عقوبات جرائم الحدود، كما أنها لم تجعل للسلطة التنفيذية حق العفو عن هذه العقوبات"[1].

وجرائم الحدود على رأي الجمهور سبعة: الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة والردة والبغي.

أما في جرائم التعازير فللقاضي سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو إيقاف تنفيذها، بناء على ما يتمتع به من سلطة واسعة في تقدير الأدلة لتكوين اقتناعه وإثبات هذه الجريمة[2].

2- عنصـــرا الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

وفقا لمبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، فإن النتيجة التي يصل إليها القاضي من خلال تكوين اقتناعه يجب أن ترقى إلى مرتبة اليقين اللازم في بناء الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة. هذا اليقين يتألف من عنصرين:

(أ) **العنصر الشخصي** : هو أن يكون يقين القاضي الجزائي مبنيا على أدلة مستساغة عقلا، ولما كان القاضي حرا في تكوين اقتناعه من الأدلة المطروحة عليه في الدعوى، إلا أن استنتاجه واستخلاصه للنتائج لابد أن لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق السليم .بمعنى أن اقتناع القاضي هو اقتناع عقلي، وما على هذا الأخير إلا أن يبين أن المقدمات التي اعتمد عليها توصل بحسب اللزوم المنطقي إلى النتيجة النهائية، وعلى المحكمة العليا أن تراقب صحة ما انتهى إليه اقتناعه[3].

(ب) **العنصر الموضوعي**: هو القوة الاقناعية لأدلة الإثبات، أي مدى تأثير الأدلة على اقتناع القاضي في وصوله إلى النتيجة النهائية. وما دام أصل البراءة المؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها هي يقين، فإن هذا الأخير لا يمكن إهداره إلا بيقين مثله وهي الإدانة وأي شك يجب أن يفسر لصالح المتهم، وهذا دليل على ما أقرته التشريعات والتطبيقات القضائية من أن الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة تبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والتخمين.

والخلاصة هنا أن قاضي الموضوع حر في أن يستند إلى أي دليل يطمئن إليه بشرط أن يكون ضمن إطار العقل والمنطق، وأن اليقين اللازم في بناء الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة هو اليقين القضائي

---

[1] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ج2 ص 80-82.

[2] المرجع نفسه.

[3] خيري أحمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة**، القاهرة: دار الجامعيين، 2002، ص909.

(النسبي) وليس اليقين بالمعنى الفلسفي (المطلق)، لأن هذا الأخير هو حالة نفسية ذهنية تلتصق فيها حقيقة الشيء في الذهن على نحو لا يثير أي شك، وهذا بعيد عن العدالة البشرية، ومثل أعلى لا يمكن الوصول إليه في محكمة قضاتها بشر وتعمل بموجب قوانين وضعي[1].

ثانيا: نطاق مبدأ الاقتناع القضائي وأساسه

1- نطاق مبدأ الاقتناع القضائي

الأصل العام أن مبدأ الاقتناع القضائي له نطاق عام يطبق على جميع الجرائم وأمام جميع أنواع القضاء الجنائي من محاكم المخالفات والجنح والجنايات، فهل يمتد إلى قضاء التحقيق أم لا، ما دام أن تطبيقه أمام قضاء الحكم جاء بنصوص قانونية صريحة. نجد أن الفقه اختلف في شأن تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي من عدمه على قضاء التحقيق، وكل اتجاه له أسانيده[2].

والخلاصة أن أغلبية الفقهاء رجحت إمكانية تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على فضاء التحقيق بهدف دعم قاضي التحقيق في البحث عن الحقيقة بتقديره لعناصر الإثبات في كفايتها من عدمه، رغم أن اقتناع قاضي التحقيق لا يلزم فيه الوصول إلى مرتبة اليقين بل هو رجحان كفة أدلة الإدانة عن أدلة البراءة لإحالة الدعوى على قضاء الحكم[3].

2- أساس مبدأ الاقتناع القضائي

أشار المشرع الجزائري إلى أساس مبدأ الاقتناع القضائي الجزائي في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي جاء فيها: ((يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة:"إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟")).

---

[1] رمزي رياض عوض، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، 2004، ص28.

[2]

[3]

وفي الشريعة الإسلامية لا يُكَوّن القاضي قناعته إلا ببيّنة دامغة؛ فهي أساس قناعته، دل على ذلك حديث : «لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أموالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي والْيَمينُ على من أَنْكَرَ»[1]، وكذا حديث «أن هِلالَ بنَ أميَّةَ قذَفَ امرأتَه عند النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بشَريكِ ابنِ سَحماءَ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: البيِّنةَ أو حَدٌّ في ظَهرِك»[2].

وغياب البيّنة (الأدلة) أو عدم تماسكها ينتج عنه انتفاء العقوبة، وبالتالي لا عبرة بقناعة القاضي ولو كانت بالإدانة لحديث: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة»[3].

الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الالكتروني

القوة الإقناعية للأدلة الجنائية الإلكترونية، تتأسس على ضوابط تتعلق بعملية الاقتناع في حد ذاتها (أولا)، وأخرى تتعلق بمصدر الاقتناع (ثانيا). ويقصد بالقوة الاقناعية للدليل أثر هذا الدليل على اقتناع القاضي ومدى اعتماده عليه في إصدار حكمه سواء بالإدانة أو البراءة.

أولا : الضوابط التي تتعلق بالاقتناع ذاته

1- ضابط بناء الاقتناع القضائي على الجزم واليقين

إن الهدف الأسمى الذي تسعى اليه التشريعات الاجرائية المقارنة هو أن يصيب القاضي الحقيقية في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة. ولا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة حال الإدانة إلا بناء على اقتناع يقيني، لذا يقال أن الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة تبنى على الجزم واليقين، على أساس أن إدانة المتهم هو استثناء من الأصل الذي كان يتمتع به وهو البراءة، فيكفي في هذه الأخيرة الشك للحكم بها والرجوع إلى الأصل. فالدليل اليقيني هو الذي يجسد حقيق الواقعة أمام المحكمة تأكيدا لا يداخلها في حقيقته الشك فتقتنع بحدوث الواقعة كما دل عليها الدليل.

---

[1] انظر: الألباني (محمد ناصر الدين)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش ط:2؛ المكتب الإسلامي – بيروت، 1405 هـ - 1985م، ج8 ص 25.

[2] أخرجه البخاري (ح/ 4747)

[3] رواه الترمذى، **سنن الترمذي**، كتاب الحدود، باب حد الزنا حديث ادرءوا الحدود (ح/2355).

و"اليقين" حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، و يتم الوصول إلى هذا اليقين عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي، من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى وما ينقدح في ذهنه من احتمالات وتصورات يكون بها وتُشكل لديه درجة عالية من التأكيد[1] .

2- ضابط ملائمة الاقتناع القضائي لمقتضيات العقل والمنطق السليم

وهذا يعني أن ما اعتمد عليه القاضي من أدلة يمكن أن يؤدي عقلا إلى النتيجة التي خلص إليها، فاستقلاله في تقدير الأدلة مقيد بسلامة التقدير والاستدلال .بمعنى أنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس اقتناعه على استنتاج سيئ ينطوي على مخالفة للمنطق والعقل، بل يجب أن يبنى حكمه على استخلاص سليم للأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، لأن للمحكمة الحق في استخلاص صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وجميع الممكنات العقلية[2].

ومعيار المعقولية هذا يعني أن يكون الدليل أو الأدلة في حالة تعددها مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليه من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع مقتضيات العقل، وأن أي تعسف أو جاء الاستنباط أو الاستنتاج ضعيفا تأتي نتيجة له ضعف في أساس الحكم مما يجعله خاضعا لرقابة المحكمة العليا لبيان مواطن الضعف في هذا الحكم، وهذه الرقابة ليست توسعا أو خروجا عن وظيفتها الأساسية لأن رقابتها ستكون على المنطق القضائي والذي هو المدخل نحو التطبيق الصحيح للقانون، ولا يمكن تحقيق الهدف من القانون إذا لم يجر تطبيقه في منطق سليم من حيث الواقع والقانون[3].

وقد أقرت المحكمة العليا كل هذا في أحد قراراتها بالقول ((يجب أن تكون النتيجة التي استخلصها قضاة الموضوع سائغة منطقيا وقانونا وإلا تعرض قضاؤهم للنقض)) [4]، وكذلك ((يكون مخالفا لقواعد المنطق الحكم القاضي على نفس المتهم من أجل ذات الواقعة بجناية محاولة القتل العمد وجنحة الضرب المتعمد)) [5].

ثانيا : الضوابط المتعلقة بمصدر الاقتناع

---

[1] مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، مرجع سابق، ج1، ص 514 -513.

[2] انظر: العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الاثبات في المواد الجنائية**، ط: دار هومه، الجزائر، د.ت، ص29 .

[3] أحمد فتحي سرور، **سلطة محكمة النقض في الرقابة لضمان حسن تطبيق القانون**، دار النهضة العربية، 1990، ص71.

[4] القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ: 1985/05/07، ملف رقم (37941).

[5] القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ: 1985/01/15، ملف رقم (37202).

1- كون الدليل له أصل بأوراق الدعـــوى

والمقصود بأن "يكون للدليل أصل بأوراق الدعوى نتيجة لمبدأ وجوب مناقشة الدليل وتأسيس اقتناع القاضي على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى"[1]، تطبيقا للمبدأ المنصوص عليه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقول ((... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه)).

وقد عبرت المحكمة العليا عن هذا الضابط في إحدى قراراتها الذي جاء فيه: ((لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قراراتهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تم مناقشتها حضوريا وذلك عملا بالمادة 212 ق إ ج ج)).

ولا يختلف الأمر بالنسبة للدليل الإلكتروني ، سواء كان على شكل بيانات معروضة على شاشة الكمبيوتر، أو مدرجة في حاملات البيانات أو اتخذت شكل أشرطة أو أقراص ممغنطة أو ضوئية أو مستخرجة في شكل مطبوعات، كل هذا عليه أن يكون محلا للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة .

2- أن يكون الدليل منتجـــا

يقصد بالدليل المنتج أن يكون ذا أثر في تكوين عقيدة المحكمة، أي أن يكون لهذا الدليل أهمية في استخلاص المحكمة للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. وليس معنى ذلك أن يكون الدليل قاطعا وحاسما إلا إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى، كما أنه لا يشترط أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يمكن أن يستخلص ثبوت الواقعة بطريق الاستقراء والاستنباط (أدوات المنطق القضائي) من المقدمات على أساس أن استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي الجزائي.

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بالقول ((لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التي تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها، وهي ليست مطالبة بالأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم

[1] مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، مرجع سابق، ج1، ص 637.

إليها من أدلة –ولو كانت غير مباشرة – متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي)) [1].

3- تساند الأدلـــــة

إن المبدأ العام المتفق عليه أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنضمة ببعضها البعض، وأن المحكمة تكون اقتناعها من الأدلة مجتمعة، وعليه فإنه لا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته دون باقي الأدلة، كما أن الأدلة تكمل بعضها بعضا وكلها مجتمعة تكون عقيدة القاضي. مع أنه يمكن أن يستند قاضي الموضوع إلى الأدلة غير المباشرة ما دامت تتفق ومبادئ العقل والمنطق السليم. ومن هذا المنطلق نجد أنه إذا سقط دليل من هذه الأدلة أثر ذلك على سلامة استنباط المحكمة للواقعة ويتعذر من خلال ذلك التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الساقط في الرأي الذي انتهت إليه[2].

ونجد تطبيقات محكمة النقض المصرية لهذا المبدأ في قولها ((إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال قناعة المحكمة واطمئنانها)). [3]

---

[1] نقض بتاريخ: 17/09/1959، س 10، رقم 1096، مشار إليه في: السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص355.

عبد القادر قنديل ، المرجع السابق ، ص 236.

[2] أحمد فتحي سرور، **النقض الجنائي**، دار الشروق، 2003، ص372.

[3] نقض بتاريخ: 1960/01/10، س11، رقم 153، مشار إليه في: عاطف فؤاد صحصاح، **أسباب البطلان في الأحكام الجنائية**، دار منصور للطباعة، 2003، ص182

الخاتمة

تناول هذا البحث مدى حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي سواء أكانت جريمة معلوماتية أم جريمة تقليدية في ظل ازدياد الجرائم المعلوماتية في العصر الحالي، وقد توصل الباحثان إلى النتائج التالية:

- يُعرف الإثبات فقهاً وقضاءً بأنه الفعل الذي بمقتضاه يتقدم أحد الخصوم إلى القاضي بالوسائل اللازمة لإقتناعه أو الوسيلة التي تؤدى إلى اقتناع القاضي، أو ما يؤدي إلى اقتناع العقل والمنطق، أو النتيجة التي يتم الحصول عليها بعد التقدم للقاضي بأي طريق من طرق الإقناع.
- الدليل الإلكتروني هو معلومات مخزنة في أجهزة الحاسوب وملحقاتها أو متنقلة عبر شبكات الاتصال والتي يتم تجميعها وتحليلها باستخدام تطبيقات وبرامج وتكنولوجيا خاصة بهدف إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها.
- تنبع الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني من مبدأين رئيسين، مبدأ المشروعية؛ أي مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني، ومبدأ يقينية الدليل الإلكتروني الذي يحقق العدالة.
- قيمة الدليل الإلكتروني بصفة خاصة والدليل بصفة عامة يتوقف على مسألتين. الأولى: ينبغي أن يكون هذا الدليل معترف به أي أن القانون يجيز للقاضي الاستناد إليه لتكوين عقيدته، والثانية: هي وجوب توفره على مجموعة من الشروط التي تضفي عليه المشروعية.
- أعطت الشريعة الإسلامية للقاضي سلطة واسعة فق إثبات جرائم التعازير. بينما قيّدت هذه السلطة في إثبات جرائم الحدود؛ فسلطته تتحدد بالتأكّد من صحة الأدلة وتوفر شروطها الشرعية.

- قيام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04_15 لمواجهة الجرائم الالكترونية بإضافة قسم خاص بعنوان"المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات "وأيضا تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 خطوة جريئة في ملاحقة هذه الجرائم.
- إن اقتناع القاضي بالأدلة يرتبط بنظام الإثبات الجنائي المعمول به، لذلك فإن عدم توافر المعرفة والخبرة الفنية لدى القاضي في الأدلة الإلكترونية، يجعله صعب الاقتناع بهذه الأدلة.

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	رقمها	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
1	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	282	4
	سورة النساء		
2	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾	135	4
	سورة إبراهيم		
3	﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾	72	2

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

رقم	طرف الحديث	المصدر	رقم الصفحة
1	اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ	البخاري	4
2	الْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ	البيهقي	4
3	الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي	الترمذي	4
4	أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟	مسلم	4، 36
5	«لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ..»	الألباني	5
6	البيِّنةَ أو حَدٌّ في ظَهرِك	البخاري	36
7	ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	الترمذي	36

ثالثاً : فهرس المواد القانونية

رقم	النص القانوني	رقم المادة	رقم الصفحة
01	الدستور الجزائري(2020)	48	32
02	الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	1	22
03	قانون الإجراءات الجزائية	64	32
04		212	27، 29، 38
05		307	35
06	القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته	2	19

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ثانيا: مصادر الحديث والسنة

1. البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط:1؛ دار ابن كثير، 1424 هـ/ 2002م.
2. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، **صحيح مسلم**، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، ط:1؛ دار طيبة، 1427هـ/2006م.
3. البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحيقق: عبد القادر عطا، ط:3؛ دار الكتب العلمية، 1424 هـ/ 2003م.
4. الترمذي: أبو عيسى. **سنن الترمذي(الجامع الكبير)**. تحقيق: بشار عواد معروف، لا:ط؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، د.ت.
5. الدار قطني: على بن عمر. **سنن الدار قطني**. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1432هـ/2011م.
6. ابن حجر: العسقلاني. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
7. البغوي (الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد)، **شرح السنة** ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – زهير الشاويش ط:2؛ المكتب الإسلامي –بيروت، 1403 هـ / 1983م.
8. الألباني (محمد ناصر الدين)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش ط:2؛ المكتب الإسلامي –بيروت، 1405 هـ / 1985م.

ثالثا: الكتب

9. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1425هـ/ 2004م.
10. ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. ط: خاصة؛ السعودية: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
11. ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. ط:1، السعودية: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، 1428هـ.
12. ـــــــــ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط:1؛دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ / 1991م.
13. ابن منظور، **لسان العرب**، ط: دار صادر، بيروت، د.ت.
14. أحمد فتحي بهنسي، **نظريه الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**.
15. أحمد فتحي سرور، **سلطة محكمة النقض في الرقابة لضمان حسن تطبيق القانون**، دار النهضة العربية، 1990.
16. خالد ممدوح إبراهيم، **الجرائم المعلوماتية**، ط: دار الفكر الجامعي، 2009
17. خيري أحمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة**، القاهرة: دار الجامعيين، 2002.
18. رشيدة بوكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط:1، بيروت، 2012.

19. رمزي رياض عوض، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، 2004.

20. زبدة مسعود، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي** ، ط:1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

21. سعيد عبد اللطيف حسن، **إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت** ، ط:1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999.

22. عائشة بن قارة ، **حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

23. عبد الرزق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**.

24. عبد الفتاح بيومي حجازي، **الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت**، بهجت للطباعة والنشر، مصر، 2009.

25. عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي ، بيروت.

26. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الاثبات في المواد الجنائية**، ط: دار هومه، الجزائر، د.ت.

27. الماوردي ، **الأحكام السلطانية**، ط: دار الحديث، القاهرة، د.ت.

28. محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي (عباس العقاد) ، مدينة نصر ، القاهرة.

29. محمد الامين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، ط.1، دار جامعة الجديدة، مصر، 2010.

30. محمد الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ط: 1؛ مكتبة دار البيان، دمشق، 1402هـ.

31. محمد مروان، **نظام الاثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999.

32. مصطفى، محمود محمود، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988.

33. نائلة عادل محمد قورة ، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية** ، ط:1؛ منشورات الجبلي الحقوقية، 2005.

34. هلال عبد الله أحمد، **الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها وتفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتية**، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

35. هلالي عبد الله أحمد، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية**، ط:1، دار النهضة العربية، مصر، 1987.

رابعا: مذكرات وبحوث جامعية- ندوات علمية

36. زروق يوسف، **حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص**، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013 م.

37. عمر بن محمد العتبي، **الأمن المعلوماتي ومدى توافقه مع المعايير المحلية والدولية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، السعودية.

38. نعيم سعيداني ، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ،2013.

39. اخلف مصطفى، **تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2006- 2009.

40. عباسي خولة ، **الوسائل الحديثة الاثبات الجنائي في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، 2013-2014.

41. هلال أمنة ، **الإثبات الجنائي والدليل الالكتروني** ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد

خيضر –بسكرة، 2014-2015.

42. نور الهدى محمودي، **حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد الحادي عشر، جوان 2017.

43. عارف خليل أبو عيد، **جرائم الإنترنت** – دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 5 العدد 3.

44. سميرة معاشي، **ماهية الجريمة المعلوماتية**، مجلة المنتدى القانوني.

45. حاجب هيام، **الجريمة المعلومتية**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006.

46. بن فردية محمد، **الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)** مجلة الباحث القانوني الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، المجلد09، العدد 01 ،2014.

47. خالد ممدوح إبراهيم، **الدليل الالكتروني في جرائم المعلوماتية**، بحث منشور على الانترنت ، ص 2. متوفر على الخط: http://www.f-law.net تاريخ الزيارة 01 / 05 /2021.

48. **الإجراءات الوقائية والتعاون الدولي لمحاربة الجريمة الإلكترونية**، ضمن أعمال الندوة الإقليمية حول "الجرائم المتصلة بالكمبيوتر"، 20-19 نيسان/يونيو2007، المملكة المغربية.

عمر محمد بن يونس، **مذكرات الاثبات الجنائي عبر الانترنت**، ندوة الدليل الرقمي بجامعة الدول العربية، مصر، 2006.

خامسا: نصوص قانونية- قرارات قضائية

49. الأمر رقم 15- 02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية رقم 41، مؤرخة في 29 يوليو سنة 2015.

50. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته.

51. المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 م.

52. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ، 2010/12/21 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 2014/09/08 ، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادر في 2014/09/28.

53. القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ: 1985/05/07، ملف رقم (37941).

54. القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ: 1985/01/15، ملف رقم (37202).

55. قرار المجلس الأعلى الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ:1981/01/22.

56. قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1986/06/24 الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى ، الطعن رقم: (43.835).

فهرس الموضوعات

إهداء 1	–
إهداء 2	–
شكر	–
المقدمة	أ – و
المبحث التمـــهيدي ماهيـــة الاثبـــات الجـــنائي	1
المطلب الأول: مفـــهوم الإثبات الجنائي	2
الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي	2
أولاً: تعريف الإثبات في اللغة وفي الاصطلاح	2
ثانياً: تعريف الإثبات الجنـــائي	3
المطلب الثاني : أدلة الاثبات الجنائي	3
الفرع الأول : أدلة الإثبات الجنائي عند الفقهاء	4
أولاً: حصر وسائل الإثبات	4
ثانياً: عدم حصر وسائل الإثبات	4
الفرع الثاني : أدلة الإثبات الجنائي في القانون	6
أولاً: القاعدة العامة في الإثبات الجنائي	6
ثانياً: الصعوبات التي تعترض إثبات الجريمة الإلكترونية	7
المبحث الأول الدليل الإلكتروني والجريمة الإلكترونية : الدلالة والمحددات	9
المطلب الأول: مفهوم الدليل الالكتروني	9
الفرع الأول: تعريف الدليل الإلكتروني وخصائصه	9
أولا: تعريف الدليل الإلكتروني	9
ثانيا: خصائص الدليل الإلكتروني	11
الفرع الثاني: استخدام الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي	13
أولاً: منهجية التعامل مع الدليل الإلكتروني	13
ثانيا: القيود التي ترد على عمل الخبير التقني	15
المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الالكترونية (المعلوماتية)	16
الفرع الاول: تعريف الجريمة الإلكترونية	16
أولاً: تعريف الجريمة بوجه عام	17
ثانيا: تعريف الجريمة الإلكترونية	18
ثالثا: خصائص الجريمة الالكترونية	20
الفرع الثاني: عناصر الجريمة الالكترونية	23
أولا: العناصر العامة للجريمة	23

العنصر المادي (الفعل)	23
العنصر القانوني (عدم المشروعية)	24
العنصر المعنوي (الإرادة الإجرامية)	24
ثانيا: عناصر الجريمة الالكترونية	24
المبحث الثاني قبول القاضي الجنائي للدليل الإلكتروني	27
المطلب الأول: مشروعية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي	27
الفرع الأول: القيمة القانونية للدليل الالكتروني في التشريع الجزائري	27
أولا: موقف المشرع الجزائري من الدليل الالكتروني	27
ثانيا: شروط قبول الدليل الإلكتروني	28
الفرع الثاني: مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني	30
أولا: المعاينة أو الضبـــط	30
ثانيا: التفتيـــش	31
المطلب الثاني: اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الالكتروني وسلطته في اعتماده	33
الفرع الأول: اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الالكتروني	33
أولاً: معنى الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي	33
ثانيا: نطاق مبدأ الاقتناع القضائي وأساسه	35
الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الالكتروني	36
أولا : الضوابط التي تتعلق بالاقتناع ذاته	36
ثانيا : الضوابط المتعلقة بمصدر الاقتناع	38
الخاتمة	40
الفهارس العامة	42
قائمة المصادر والمراجع	43
فهرس الموضوعات	47